

جامعة الأزهر

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

**التكليف بالمحال فيما بين  
المعتزلة والأشاعرة من أقوال  
دراسة تحليلية مقارنة**

كـ الذكورة

**عزة سيد عزوز محمد**

مدرس بقسم العقيدة والفلسفة  
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد الخامس والعشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١ / ٢٠١٦م

## المقدمة

الحمد لله العليم العلام، الرحيم الرحمن، الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان  
نحمده بجميع المحامد، ونثني عليه بما هو أهله، ونشكره علي فضله وإحسانه  
كما يحب ويرضي.

ونصلي ونسلم علي صفوة الأنام صلاة تنفعنا يوم القضاء، عليه أفضل  
الصلاة وأتم التسليم وعلي آله وصحبه ومن سار علي نهجه إلي يوم الدين.

## وبعد

يقول الله تعالى في الكتاب الذي لا ريب فيه، ولا نقص يعتريه (وَكَذَلِكَ  
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: ١٤٣].

فالعقيدة الإسلامية ميزت بمميزات جليلة وخصائص عظيمة تظهر حسناتها  
وتبرز كمالها وجمالها ومن جملة هذه الخصائص كونها عقيدة وسطية لا تميل  
إلي الغلو ولا تنجح إلي التفريط، وإنما تقف الموقف الوسط في كل القضايا  
الإيمانية.

ومما يؤكد منهج الوسطية الآيات التي وردت برفع الحرج في  
الدين كقوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: ٦]، (هُوَ  
اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]، إذ قال في تفسيرها ابن  
كثير (ت ٧٤٧هـ) "أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا  
جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً".<sup>(١)</sup>

وهذا المعنى أكد الله عليه في كثير من آياته كقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦] وقوله (وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَكَدَيْنَا كِتَابًا

(١) ابن كثير [أبو الفداء إسماعيل بن عمر]- تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي بن محمد  
سلامة ج ٥، ص ٤٥٥، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

يَنْطِقُ بِالْحَقِّ) [المؤمنون: ٦٢] إلى غير ذلك من الآيات<sup>(١)</sup> والتي فسرها القرطبي (ت ٦٧١هـ) بقوله: "نص الله علي أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عباده من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته".<sup>(٢)</sup>

كذلك الإمام البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في تفسيره لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) أي "إلا ما تسعه قدرتها فضلاً ورحمة أو ما دون مدي طاقتها بحيث يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها كقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥] وهو يدل علي عدم وقوع التكليف بالمحال".<sup>(٣)</sup>

ومن خلال العبارة السابقة للبيضاوي وهي قوله: "وهو يدل علي عدم وقوع التكليف بالمحال" -أقول- رأيت فيها إيجازاً لا بد من تفصيله إذ ليس كل تكليف بالمحال غير واقع من هنا توقفت عند هذا الموضوع واخترت بحثاً فيه بعنوان "التكليف بالمحال فيما بين المعتزلة والأشاعرة من أقوال" وهي مسألة أصولية بنيت علي أسس كلامية كالتحسين والتقبيح العقليان وكذلك الاستطاعة هل هي مقارنة للفعل أو سابقة عليه؟، وهل هي صالحة للضدين أو لا؟ وبناء علي الخلاف في هذه الأسس الكلامية بين المعتزلة والأشاعرة وقع الخلاف أيضاً في التكليف بالمحال بينهما من ناحية الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

بجاناب ما ذكرته سابقاً هناك أسباب أخرى دفعتني إلي اختيار هذا البحث

منها:

(١) البقرة: ٢٣٣، الأنعام: ٥٢، الأعراف: ٤٢، الطلاق: ٧.

(٢) القرطبي [أبو عبد الله محمد بن أحمد]، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٢٩، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

(٣) البيضاوي ج ١، ص ٣١٦، أبو السعود [محمد بن محمد العمادي]، إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، ج ١، ص ٢٧٦، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(١) وجود نص صريح في القرآن ينفي تكليف الإنسان بما لا يطاق ومع ذلك اختلف العلماء في التكليف به.

(٢) هناك بعض الكتب الأصولية عندما تتحدث عن المحال تطلق حكماً عاماً بأن المعتزلة منعت كلفة والأشاعرة أجازته مطلقاً وليس الأمر كذلك علي الإطلاق بل لابد من التفصيل.

(٣) مدي ثبات المتكلمين في موقفهم من التكليف بالمحال سواء في كتبهم الأصولية أو الكلامية.

(٤) بالإضافة الي هذا وقوفي علي كتاب (هوامش علي الاقتصاد في الاعتقاد) لفضيلة استاذنا العلامة أ.د/ عبدالفضيل القوسي ، وقد تعرض لممسألة التكليف بما لا يطاق فأردت ان اقف عليها بشيء يسير من التفصيل.

ولقد اعتمدت في دراستي لهذا البحث علي عدة مناهج منها:

(١) المنهج التاريخي: حيث راعيت الترتيب الزمني التصاعدي بدءاً بالأسبق زمناً فذكرت آراء المعتزلة أولاً ثم آراء الأشاعرة بدءاً بالأقدم منهم.

(٢) المنهج التحليلي: ويتضح هذه المنهج في شرحي للنصوص المنقولة عن المتكلمين.

(٣) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع آراء أكبر عدد ممكن من ابرز العلماء والرجوع إلي أكبر عدد من المراجع والمصادر التي تناولت ما له علاقة بهذا الموضوع.

(٤) المنهج النقدي: وقد استخدمته كلما أمكن ذلك لبيان نقاط الضعف سواء عند المعتزلة أو الأشاعرة.

وهذا وهناك معايير تعتمد عليها دراستي جعلتها أساساً لي سرت عليه في كتابة هذا البحث ألا وهي:

(١) التزمت بالإجاز بقدر ما استطعت إليه سبيلاً في نقل نصوص العلماء.



(٢) عزوت الآيات القرآنية المستشهد بها في هذا البحث إلى سورها مبينة اسم السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.

(٣) اقتصر على ذكر سنة الوفاة للأعلام المذكورة في البحث. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في:

مقدمة، تمهيد، ثلاثة مباحث، خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

أما التمهيد: فقد ذكرت فيه

أولاً: التكليف لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المحال لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: أقسام المحال.

أما المباحث فهي كالتالي:

**المبحث الأول:** التكليف بالمحال لغيره بين المعتزلة والأشاعرة

**المطلب الأول:** التكليف بالمحال لغيره تكليف بما يطاق.

**المطلب الثاني:** التكليف بالمحال لغيره تكليف بما لا يطاق.

**المطلب الثالث:** التكليف بالمحال لغيره يصح أن يكون بما يطاق وبما لا يطاق.

**المبحث الثاني:** التكليف بالمحال لذاته بين المعتزلة والأشاعرة

**المطلب الأول:** رأي المعتزلة في التكليف بالمحال لذاته.

**المطلب الثاني:** رأي الأشاعرة في التكليف بالمحال لذاته.

**المبحث الثالث:** التكليف بالمحال عادة بين المعتزلة والأشاعرة

**المطلب الأول:** رأي المعتزلة والأشاعرة في التكليف بالمحال عادة.

**المطلب الثاني:** مناقشة مفهوم العادة.

**المطلب الثالث:** مناقشة المعتزلة في حكمها على المحال عادة.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.



## التمهيد

عندما بحث علماء أصول الدين مسألة التكليف بالمحال أو كما يطلق عليها البعض التكليف بما لا يطاق<sup>(١)</sup> - أقول - بحثوا فيها من جهتين:

**الأولي:** من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً.

**الثانية:** هل يمكن ذلك شرعاً أو لا؟

من ثم لزم علينا قبل البحث في هاتين الجهتين أن نذكر نبذة عن التكليف وعن المحال وأقسامه حتى نقف على أي من أقسامه يجوز عقلاً وأياً منها وقع شرعاً.

### بيان ذلك:

**أولاً:** التكليف لغة واصطلاحاً:

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة

يقال: "كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه وتكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك".<sup>(٢)</sup>

أما في اصطلاح المتكلمين فقد عرفه القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) بتعريفات كثيرة منها:

(١) طاق يطوق إذا طاق مصدر من الطاقة، والطاقة هي أقصى غاية للإنسان وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة، ابن منظور [محمد ابن مكرم]، لسان العرب ج ١٠، ص ٢٣١، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت للنشر.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٧، قارن: مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز ص ٥٣٩ - طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

"إعلام الغير في أن له أن يفعل أو لا يفعل نفعاً أو دفع ضرر مع مشقة تلحقه في ذلك علي شكل لا يبلغ به حد الإلجاء".<sup>(١)</sup>

وهذا يعني أن محور التكليف هو الفعل وشرطه أن يكون مقدوراً عليه وممكناً<sup>(٢)</sup> وذلك يستدعي أن الفعل غير المقدور عليه (التكليف بالمحال) هل يصح التكليف به أو لا؟

### ثانياً: المحال لغة واصطلاحاً:-

والمحال بضم الميم اسم مفعول من أحيل، ضد الممكن والمعني به: "ما أحيل من جهة الصواب إلي غيره ويراد به في الاستعمال ما اقتضي الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في حالة واحدة وكذا خلو الجسم عنهما في زمان واحد".<sup>(٣)</sup>

(١) القاضي عبد الجبار الهمذاني [ابو الحسن عبد الجبار بن أحمد]، شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، اعنتي بهذه الطبعة سمير مصطفى رباب، ص ٣٤٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

- ابن متويه [الحسن بن أحمد]، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار تحقيق عمر السيد عزمي، مراجعة د/ أحمد فؤاد الأهواني، المجلد الأول، ص ١١، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الحادي عشر، التكليف تحقيق/ محمد علي النجار، د/ عبد الحليم النجار، مراجعة د/ إبراهيم مذكور، إشراف د/ طه حسين، ص ٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٠، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبواب والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(٣) أبو البقاء الكفومي [أيوب بن موسى الحسيني]، كتاب الكليات، ص ١٤٠٥، تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م قارن مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز ص ١٨٠.



والمحال من الأشياء: "ما لا يمكن وجوده".<sup>(١)</sup>  
والمعني بالمحال في لغة المنطق هو: "المعارض لقاعدة منطقية فيقال حكم  
محال وبرهان محال"<sup>(٢)</sup> أي أنه يخالف المعقول.<sup>(٣)</sup>  
مما سبق نستطيع أن نقول: إن المعني بالتكليف بالمحال تكليف الإنسان  
بما يستحيل<sup>(٤)</sup> أن يقدر عليه.  
وقبل الانتقال إلى أقسام المحال لابد أن نذكر أن هناك من فرق بين  
التكليف بالمحال والتكليف المحال.  
فالأول: هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه وهو محل  
الخلاف في تكليف ما لا يطاق لأن المخاطب به يعلم أنه مكلف بذلك.  
والثاني: مثل تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء فهذا تكليف  
المحال. واتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح.<sup>(٥)</sup>

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص ١٨٠.

(٢) د/ مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ص ٣٩٤، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م، دار الثقافة الجديدة  
للنشر.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٣٧.

(٤) المستحيل: بضم الميم وكسر الحاء: ما أحال الأمر، الذي لا يمكن وقوعه (سعدى أبو  
جيب)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ج ١ ص ١٠٦، دار الفكر بدمشق للنشر الطبعة  
الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، قارن: المعجم الوسيط ص ٤٣٧) وكذلك استحال الشيء أي  
تحول وصار محالاً [المعجم الوجيز ص ١٧٩].

— وهذا يعني أن لفظة المستحيل والمحال مترادفان لمعني واحد وهو الشيء الذي لا يمكن  
وقوعه لذا نرى كثيراً من كتب الأصوليين عبرت عن أقسام المحال بأقسام المستحيل.

(٥) السبكي [علي بن عبد الكافي]، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم  
الأصول للبيضاوي، الجزء الأول ص ١١٢، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى  
١٤٠٤هـ، قارن: الزركشي [بدر الدين بن محمد بهادر]، البحر المحيط ج ٢ ص ١٢١،  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وهذا يعني أن التكليف بالمحال الخلل فيه راجع إلي الأمور به لأنه غير مقدور للمكلف أما تكليف المحال فالخلل فيه راجع إلي الأمور لكونه غير معلوم للمكلف وهذا محل اتفاق علي أنه لا يصح التكليف به.

### ثالثاً: أقسام المحال

#### للمحال أقسام ثلاثة: (١)

#### المحال الأول: المحال لذاته

كوجود شريك لله - سبحانه وتعالى- عن ذلك علواً كبيراً، وكاجتماع النقيضين والضدين<sup>(٢)</sup> في شيء واحد من جهة واحدة، ويسمي هذا القسم المستحيل الذاتي.

وايضاحه: أن العقل إما أن يقبل وجود الشيء فقط، أي ولا يقبل عدمه، أو يقبل عدمه فقط ولا يقبل وجوده أو يقبلهما معاً، فإن قبل وجوده فقط ولم يقبل عدمه بحال فهو الواجب الذاتي<sup>(٣)</sup> المعروف بواجب الوجود كذات الله جل وعلا.

(١) الأصل في تقسيم المحال هو قسمين محال عقلاً ومحال عادة ويقسم العقلي إلي نوعين: الأول: محال لذاته. والثاني: محال لغيره.

— ولكنني ذكرته ثلاثة لتفصيل كل قسم علي حده ولذكر آراء المعتزلة والأشاعرة بالتفصيل.

(٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض. والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. [الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد) التعريفات، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين، ص ١٢٠، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م].

(٣) ينقسم الواجب إلي ذاتي وغير ذاتي:

— فواجب الوجود الذاتي: هو وجود الله تعالى.

— وواجب الوجود غير الذاتي: ويطلق عليه واجب الوجود لغيره كلزوجية الأربعة [انظر:

السندجي (عبد القادر بن محمد) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للإمام سعد الدين النفتازاني تعليقات لجنة العقيدة بجامعة الأزهر - القسم الأول، ص ٦٢، ٦٣، طبعة

١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م].

وإن قبل عدمه فقط دون وجوده فهو المستحيل - المعروف بالمستحيل الذاتي<sup>(١)</sup>  
كوجود شريك لله - سبحانه وتعالى - عن ذلك علواً كبيراً، وإن قبل العقل وجوده  
وعدمه فهو المعروف بالجائز عقلاً كقدوم زيد يوم الجمعة وعدمه.<sup>(٢)</sup>  
وهذا القسم من المحال يطلق عليه البعض الممتنع<sup>(٣)</sup> عادة وعقلاً لأنه  
ممتنع لنفس مفهومه أما الاستحالة عادة فظاهرة وأما عقلاً فلأنه لو جاز خلقها  
لكان الشريك جائزاً عقلاً.<sup>(٤)</sup>

### المحال الثاني: المحال لغيره

وهو ما كان مستحيلاً لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، لأن ما سبق  
في علم الله أنه لا يوجد مستحيل عقلاً أن يوجد لاستحالة تغير ما سبق به العلم

(١) المستحيل العقلي ينقسم إلي ذاتي وغير ذاتي:

المستحيل الذاتي: كشريك الباري تعالى.

المستحيل غير الذاتي: ويطلق عليه المستحيل لغيره كفردية الأربعة [انظر: السنندجي - تقريب  
المرام في شرح تهذيب - القسم الأول، ص ٦٢، ٦٣].

(٢) انظر: الشنقيطي [محمد الأمين بن محمد] مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر، إشراف  
بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٥١، ٥٢ - وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي  
الخيرية - دار عالم الفوائد بمكة للنشر والتوزيع مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة -  
الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) المنع في لغة العرب أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء  
[ابن منظور - لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٣] وهناك فرق بين المحال والممتنع علي ما قال  
بعض العلماء: أن المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك الجسم أسود أبيض في  
حال واحدة.

- والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره في الوهم وذلك مثل قولك للرجل عش أبداً فيكون  
هذا من الممتنع لأن الرجل لا يعيش أبداً مع جواز ذلك في الوهم [د/ مراد وهبة - المعجم  
الفلسفي ص ٣٩٤] العسكري - الفروق اللغوية ج ١ ص ٤٨٤.

(٤) العطار [الشيخ حسن العطار] حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع  
للإمام ابن السبكي الجزء الأول - ص ٢٦٩، ٢٧٠ - دار الكتب العلمية ببيروت.

الأزلي، وهذا النوع يسمونه المستحيل العرضي، وإن كانت هذه العبارة لا تنبغي لأن وصف استحالته بالعرض من أجل كونها بسبب تعلق الأزلي لا يليق بصفة الله، فالذي ينبغي أنه يقال أنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد. ومثال هذا النوع إيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلي مجرد ذاته ممكن لأن العقل يقبل وجوده وعدمه ولكن هذا الممكن مستحيل من جهة أخرى وهي تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي.<sup>(١)</sup> وهذا القسم من المحال يطلق عليه البعض الممتنع عقلاً لا عادة لأن العقل يحيل إيمانه لاستنزاه انقلاب العلم القديم جهلاً ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه.<sup>(٢)</sup>

#### المحال الثالث: المحال العادي<sup>(٣)</sup>

وهو ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد عادة سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه بأن لا يكون من جنس ما يتعلق به كخلق الأجسام فإن القدرة الحادثة لا تتعلق بخلق الجواهر أصلاً. أم لا بأن يكون من جنس ما تتعلق به لكن يكون من نوع أو صنف لا تتعلق به كحمل الجبل والطيران إلي السماء،

(١) انظر: الشنقيطي- مذكرة أصول الفقه ص ٥٢.

(٢) انظر: العطار- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) الحكم العادي معناه: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء علي تجربة أو تكرار مثل الأمطار

تكثر بالشواطئ وينقسم الحكم العادي إلي أربعة أقسام:

ربط وجود بوجود، كربط الشبع بالأكل.

وربط عدم بعدم، كربط عدم المطر بعدم السحاب.

وربط وجود بعدم، كربط البرد بعدم اللباس والغطاء.

وربط عدم بوجود: كربط عدم الصحة بوجود ميكروب المرض.

[عبد الرازق عفيفي]- مذكرة التوحيد- ص ٢- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد

بالسعودية للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وإنما جاز خلق الأجسام في نفسه لعدم ترتب محال.... فالاستحالة إنما هي للعادة فقط، لذلك أطلق البعض علي هذا المحال بالمتنع عادة لا عقلاً. (١)

هذه هي اقسام المحال الثلاثة سأقف علي تفصيل كل قسم منها علي حدة بين المعتزلة والأشاعرة:-

---

(١) انظر: حاشية العطار ج ١ ص ٢٦٩، ٢٧٠.



## المبحث الأول

### التكليف بالمحال لغيره

والمعني به هنا التكليف بأمر ممكن في نفسه ولكنه محال من جهة سبق علم الله الأزلي بأنه لا يوجد كإيمان أبي لهب فإن إيمانه في ذاته أمر ممكن ولكنه مستحيل لتعلق علم الله الأزلي بما سبق أنه لا يؤمن فهنا من نظر إلي الأمر الممكن جعل هذا التكليف تكليف يطاق وهم المعتزلة وبعض رجال الأشاعرة.

أما من نظر إلي تعلقه بأمر مستحيل وهو استحالة انقلاب علم الله جهلاً جعل هذا التكليف مما لا يطاق وهم بعض رجال الأشاعرة.

هذا مع العلم أن المسألة بين الاتجاهين مسألة ترجيح ليس أكثر فإن كلاهما يعرف أن المحال لغيره أمر ممكن في ذاته ولكنه مستحيل من جهة سبق علم الله.

فالمسألة إذن ترجيح أحد الأمرين علي الآخر فمن رجح الإمكان جعله تكليفاً يطاق وهو يعلم يقيناً استحالة انقلاب علم الله جهلاً.

ومن رجح الاستحالة جعله تكليفاً لا يطاق وهو يعلم يقيناً أن إيمان أبو لهب مثلاً أمر ممكن.

وهناك من العلماء من اتخذ اتجاه ثالث كالإمام الغزالي جمع بين الاتجاهين وجعل الخلاف بينهما خلاف لفظي فقط.

هذا إجمالاً سنقف علي الاتجاهات الثلاث بالتفصيل، فأقول وبالله التوفيق.



## المطلب الأول

### التكليف بالمحال لغيره تكليف بما يطاق

من رجح الإمكان علي الإستحالة في التكليف بالمحال لغيره جعله تكليفاً  
بما يطاق وهم المعتزلة وبعض رجال الأشاعرة.

### أولاً: أقوال المعتزلة في التكليف بالمحال لغيره

عندما قال المعتزلة بأن العبد خالق لفعله كان عمادهم في ذلك هو أن  
التكليف متوجه علي العبد بـ "أفعل" أو "لا تفعل" فلم يخل الحال من أحد أمرين:  
إما أن لا يتعلق من العبد فعل أصلاً فيكون التكليف سفهاً من المكلف ومع  
كونه سفهاً يكون متناقضاً فإن تقديره أفعل يا من لا تفعل.  
وأيضاً فإن التكليف طلب والطلب يستدعي مطلوباً ممكناً من المطلوب منه  
وإذا لم يتصور منه فعل بطل الطلب.<sup>(١)</sup>

وهذا يعني أن محور التكليف هو الفعل سواء بالفعل أو الترك ولكي يتمكن  
المكلف من أداء ما كلف به وضع المعتزلة شروط منها:

- (١) القدرة علي الفعل والترك، فلا يكلف العاجز، وإذا زالت القدرة سقط التكليف.
- (٢) التمكين من وجود الآلات التي لا بد منها في إثبات الفعل كالعقل وسلامة الأعضاء لتصح الصلاة قياماً والاستطاعة في الحج والنصاب في الزكاة.
- (٣) التخلية بين المكلف وفعل ما كلف به، فلا يجوز أن يكلفه الله بأمر ما ويحول بينه وبين الفعل، ومتى وجد مانع زالت التخلية وتعذر الفعل فيقبح التكليف.<sup>(٢)</sup>

---

(١) محمد إبراهيم الفيومي (دكتور) - المعتزلة تكوين العقل العربي - أعلام وأفكار - ص ٤٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة للطبع والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.  
(٢) انظر: القاضي عبد الجبار - المغني - ج ١١، ص ٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩١.  
قارن: عبد الكريم عثمان (دكتور) - نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار) ص ٢٢-٢٣،  
٣٠٥-٣٠٧ مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر ١٩٧١م، محمد السيد الحلي (دكتور) -  
قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي - أصولها النظرية - جوانبها التطبيقية، دراسة علمية  
لمسئولية الإنسان في الإسلام ص ١٥٢، ١٥٣، مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية ١٩٨١م.

فما دام الله قد أودع قدرة علي الفعل وحددها بإمكانيات وشروط معينة فإن التكليف يجب [علي حد تعبير المعتزلة] أن يكون متفقاً مع حقيقة هذه القدرة ومراعياً للشروط التي تعمل بها، هذا مع العلم بأن هذه الشروط يستوي فيها المسلم والكافر، لأنه تعالى كلف جميع عباده أن يعرفوه ليعبدوه، سواء في ذلك المسلم والكافر، إذا أقدر جميع المكلفين وقواهم علي اتيان ما كلفهم به، وقوي دواعيهم إلي ذلك، وأزاح عنهم العئل والعوائق فالله إذن أعطي الجميع ولم يحرم أحداً تحقيقاً لمعني العدل.

والفرق في ذلك أن المؤمن أحسن الإختيار لنفسه واستعمل عقله فهداه الله إلي الإيمان فأمن.

أما الكافر فلم يحسن الإختيار بل أساء إلي نفسه بإعمال عقله فلم يهده الله فلم يؤمن، وسوء اختيار الكافر لا يخرج فعله - تعالى - عن الحكمة، كما لا يخرج القديم - تعالى - من أن يكون متفضلاً عليهم جميعاً. (١)

نخلص من هذا كما يقول القاضي عبد الجبار ت ٤١٥هـ: "أنه تعالى كما يكلف من المعلوم حاله أنه يؤمن، فإنه يكلف من المعلوم حاله أنه يكفر، ولا بد في ذلك ليعلم المكلف أن الأمر فيما ينفعه أو يضره موكل إلي اختياره". (٢)

من هنا رجح المعتزلة الإمكان في المحال لغيره والسؤال: كيف وفق المعتزلة بين هذا الإمكان الذي يرجع إلي اختيار العبد وبين استحالة انقلاب علم الله جهلاً؟

إن معني كون الفعل مقدوراً عليه أي أنه يجوز تعلق القدرة الحادثة به وهي أي القدرة وإن كانت عند المعتزلة سابقة علي الفعل إلا أنها غير كافية

(١) انظر: القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٣٤٦، قارن د/ الحنيد - نظرية الخير والشر ص ١٨٧.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٣٥٠.



لوقوع المقدور بل لها شروط منها أن لا ينقلب علم الله جهلاً، فالقدرة لا تتراد  
لعينها بل لتيسير الفعل بها فكيف يتيسر فعل يؤدي إلي إنقلاب العلم جهلاً. (١)  
وهذا يعني أن القدرة كما يري معتزلة البصرة علي خلاف المعلوم محال. (٢)  
والسبب في ذلك كما فسره معتزلة بغداد أن العلم يتبع المعلوم ويتعلق به  
علي ما هو عليه، ولا يؤثر فيه ولا يغيره. (٣)

من هنا: رجح المعتزلة الإمكان علي الاستحالة في التكليف بالمحال لغيره.

### ثانياً: أقوال بعض رجال الأشاعرة في التكليف بالمحال لغيره

إذا كان المعتزلة تحيزوا للإمكان في المحال لغيره فإن هناك بعض من  
رجال الأشاعرة ساروا علي نفس النهج في التحيز للإمكان في التكليف بالمحال  
لغيره ومن ثم فالتكليف به تكليف بما يطاق.

### من هؤلاء:

الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) الإمام الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، والإمام  
التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).

### توضيح ذلك من خلال نصوصهم ثم التعقيب عليها.

### الإمام الجويني ت ٤٧٨ هـ:

يقول في برهانه: "فإن قيل ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر علي وفق  
علمه بأنه لا يكون فلا يكون والتكليف بخلاف المعلوم جائز قلنا إنما يسوغ ذلك  
لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه للعلم بأنه لا يقع ولكن إذا كان

(١) انظر: الغزالي [أبو حامد محمد بن محمد] - الاقتصاد في الاعتقاد ضبطه وقدم له/ موفق

فوزي الجبر- ص ١٦٠- دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة ص ٢٨٣.

(٣) الغزالي- الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠١.

يقع مع إمكانه في نفسه فالعلم يتعلق به علي ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجبه بل يتبعه في النفي والإثبات".<sup>(١)</sup>  
وهذا يعني أن الإيمان أو عدمه أمر مقدور في نفسه والعلم عندما تعلق بالمعلوم الذي هو عدم إيمان أبو لهب تعلق به علي ما هو عليه وهذا التعلق لا يغيره بل يتبعه في النفي والإثبات.

### الإمام الأمدي ت ٦٣١هـ:

من خلال حديثه عن صفة القدرة فإنه توقف عند مسألة علم الله الأزلي بالشيء بأنه لا يكون ثم يقسم "هذا الشيء الذي لا يكون" إلي ما هو ممتنع الكون لنفسه وما هو ممتنع الكون لا باعتبار ذاته، بل باعتبار أمر خارج.  
ثم أخذ يفصل القول في هذين القسمين ما يعينني هنا القسم الثاني وهو الممتنع لا باعتبار ذاته، بل باعتبار أمر خارج [المحال لغيره] فيقول فيه الأمدي ".... وما كان من القسم الثاني، وهو أن يكون ممتنعاً لا باعتبار ذاته بل باعتبار تعلق العلم بأنه لا يوجد، أو غير ذلك، فهو لا محالة ممكن باعتبار ذاته....  
والممكن - من حيث هو ممكن لا ينبؤ عن تعلق القدرة به- والقدرة من حيث هي قدرة- لا يستحيل تعلقها بما هو- في ذاته ممكن، وإذا قطع النظر عن غيره....  
وإطلاق اسم المقدور عليه بالنظر إلي العرف وإلي الوضع- باعتبار هذا المعنى- غير مستبعد- وإن كان وجوده ممتنعاً باعتبار غيره".<sup>(٢)</sup>

(١) الجويني [أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف] البرهان في أصول الفقه تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ج ١ ص ٩٠- دار الوفاء بالمنصورة للنشر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

(٢) الأمدي (أبو الحسن سيف الدين) غاية المرام في علم الكلام تحقيق/ أحمد فريد المزيدي- ص ٨٤- ٨٥، دار الكتب العلمية ببغداد للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

وإذا طبقنا المحال لغيره هنا علي إيمان أبي لهب مثلاً لوجدنا إيمانه في ذاته أمر مقدور وما دام مقدور فهو ممكن حتى لو كان هذا الممكن "ممتنعاً باعتبار غيره" علي حد تعبير الآمدي والمعني هنا ممتنعاً لتعلق العلم الأزلي بعدم وجوده فهذا المانع لغيره لا يخرج من دائرة الإمكان في ذاته.

### أما الإمام التفتازاني ت ٧٩٣هـ:

عندما ننتقل إلي الإمام التفتازاني نراه يقول عن إيمان أبي جهل هذه العبارة: "وعندنا ليس هذا تكليفاً بما لا يطاق بناءً علي أن لقدرة العبد تأثيراً في أفعاله توسطاً بين الجبر والقدر".<sup>(١)</sup>

فإن قيل [علي لسان التفتازاني] التكليف بالمحال لازم علي تقدير التوسط أيضاً، لأن العبد غير قادر علي إيجاد الفعل بل يوجد بخلق الله فيكون التكليف بالفعل تكليفاً بالمحال قلنا [علي لسان التفتازاني]: نعم لكن للعبد قصد اختياري، ومن ثم فعله تعالي بأنه لا يؤمن [أبوجهل] باختباره لا يخرج من حيز الإمكان أي: عن أن يكون مقدوراً ومختاراً له؛ لأن العلم تابع للمعلوم.<sup>(٢)</sup>

وهنا قد يطرأ سؤال للإمام التفتازاني مضمونه الآتي: إذا كان الله تعالي علم في الأزل أن أبا جهل لا يؤمن أصلاً، فإن أمن ينقلب علم الله جهلاً، وهو محال، فإيمانه محال فالأمر بالإيمان يكون تكليفاً بالمحال؟

هنا أجاب التفتازاني في شرح المقاصد إجابة وافية بقوله: "لا نسلم أنه لو أمن لزم انقلاب العلم جهلاً، بل لزم أن يكون العلم المتعلق به من الأزل، أنه

(١) التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) - (سعدالدين مسعود بن عمر) - شرح التلويح علي التوضيح

لمتن التنقيح في اصول الفقه - تحقيق/ زكريا عميرات - ١ ص ٣٦٧ - دار الكتب

العلمية ببيروت للنشر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) السابق.

يموت مؤمناً، فإن العلم تابع للمعلوم، فيكون هذا تقدير علم مكان علم لا تغيير علم إلي جهل".<sup>(١)</sup>

إجابة شافية كافية من بعض رجال الأشاعرة ليعلم من خلالها أن إيمان العبد وعدم إيمانه موكلول إلي اختياره وأن العلم تابع للمعلوم.  
ننتقل بعد ذلك إلي أصحاب الاتجاه الثاني الذي رجح الاستحالة علي الإمكان وبالتالي جعل التكليف بالمحال لغيره تكليفاً بما لا يطاق.

---

(١) التفتازاني (مسعود بن عمر) شرح المقاصد- تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام د/  
عبد الرحمن عميرة تصدير فضيلة الشيخ/ صالح موسى شرف- الجزء الرابع ص ٣٠٠  
عالم الكتب ببيروت للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

## المطلب الثاني

### التكليف بالمحال لغيره تكليف بما لا يطاق

ومن قال هذا رجع الاستحالة (والمعنى بالاستحالة هنا هي استحالة انقلاب علم الله جهلاً)

علي الإمكان (والمعنى بالإمكان هنا هو أن إيمان أبولهب أمر ممكن)

#### أولاً: أقوال أبوالحسن الأشعري في التكليف بالمحال لغيره

أول رجال هذا الترجيح هو أبو الحسن الأشعري ت ٣٣٠هـ حيث نراه في "الإبانة" بدأ حديثه عن التكليف بقوله: "أليس قد كلف الله - عز وجل - الكافرين أن يستمعوا الحق ويقبلوه ويؤمنوا بالله؟ فلا بد من نعم فيقال لهم: فقد قال - عز وجل - (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ) [هود: ٢٠] وقال: (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) [الكهف: ١٠١] وقد كلفهم استماع الحق".<sup>(١)</sup>

وإذا سأنا الإمام الأشعري عن سبب استشهاده بهذه الآيات لوجدناه يجيبنا في اللمع: بأن الكافرين قد أمروا أن يسمعوا الحق وكلفوه "فدل ذلك علي جواز تكليف ما لا يطاق".<sup>(٢)</sup>

وهذا يعني أن الأشعري يجوز تكليف ما لا يطاق وإن اختلفت العلة في تجويزه، وفي المسألة التي نحن بصدها نري الأشعري يجمع بينها وبين المحال لذاته في عرض واحد هكذا: "... ويقال لهم: أليس قد قال الله تعالى ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ.....) وأمره مع ذلك بالإيمان فأوجب عليه أن يعلم أنه لا يؤمن وأن الله صادق في إخباره عنه لأنه لا يؤمن وأمره مع ذلك أن يؤمن ولا يجتمع الإيمان والعلم بأنه لا يكون، ولا يقدر القادر علي أن يؤمن وأن يعلم أنه لا يؤمن

(١) الأشعري (أبو الحسن علي)- الإبانة عن أصول الديانة- ص ٥٢ - عنيت بنشره ومراجعة أصوله والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) الأشعري (أبو الحسن علي)- اللمع في الرد علي أهل الزيغ والبدع - صححه وقدم له د/ حموده غراية، ص ٩٩ - مطبعة مصر ١٩٥٥م.

وإذا كان هذا هكذا فقد أمر سبحانه أبا لهب بما لا يقدر عليه لأنه أمره أن يؤمن وأنه لا يؤمن".<sup>(١)</sup>

ففي هذا النص يجوز الأشعري التكليف بالمحال لذاته بمعنى أن أبا لهب أمر بالإيمان ومن الإيمان أنه لا يؤمن وهذا غير مقدور لأبي لهب فكان تكليفه تكليفاً بما لا يطاق، وسيتأتي تفصيل المحال لذاته فيما بعد.

ثم قاس الأشعري المحال لغيره علي المحال لذاته والصلة بينهما عدم القدرة يتضح ذلك أكثر من قول الأشعري:

"أليس أمر الله - عز وجل - بالإيمان من علم أنه لا يؤمن؟ فمن قولهم نعم: يقال لهم: فأنتم قادرون علي الإيمان ويتأتي لكم ذلك. وإن قالوا: لا وافقونا، وإن قالوا نعم: زعموا أن العباد يقدرون علي الخروج من علم الله تعالي - عز وجل - عن ذلك علواً كبيراً"<sup>(٢)</sup>

من هذا النص نستطيع أن نقول: إن الأشعري نظر إلي استحالة الخروج من علم الله، ومن ثم فتكليف أبي لهب بالإيمان مع سبق علم الله بعدم الإيمان هو تكليف بالمحال وبالتالي تكليف لما لا يطاق.

### ثانياً: أقوال فخر الدين الرازي في التكليف بالمحال لغيره

ثاني رجال هذا الاتجاه هو الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ)

فنراه يتابع الأشعري في جواز تكليف بما لا يطاق حيث يقول في المسألة التي نحن بصددنا: أنه وقع التكليف بما لا يطاق بدليل "أنه كلف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن فصدور الإيمان منه يستلزم إنقلاب العلم جهلاً وهذا الانقلاب محال والمفضي إلي المحال محال فكان هذا التكليف تكليفاً بالمحال".<sup>(٣)</sup>

(١) الأشعري - الإبانة ص ٥٣.

(٢) السابق.

(٣) الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) - المحصول في علم الأصول ج ٥ ص

١٨٧ - مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

فهنا الرازي جعل التكليف بالمحال لغيره تكليفاً بما لا يطاق لأن صدور الإيمان يستلزم انقلاب علم الله جهلاً وهذا الانقلاب محال. وقفة مع الاتجاه الثاني:

عندما ندقق النظر مع الإمام الأشعري في جعله التكليف بالمحال لغيره تكليفاً بما لا يطاق نراه يتفق تماماً مع مذهبه فهو كما يقول الجويني ت ٤٧٨ عنه: "فإن مقتضى مذهبه [أي الأشعري] أن التكاليف كلها واقعة علي خلاف الاستطاعة".<sup>(١)</sup>

ثم أخذ الجويني يوضح كيفية وقوع التكاليف عند الأشعري علي خلاف الاستطاعة بأن هذا يتقرر من وجهين:

أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم علي الفعل والأمر بالفعل يتوجه علي المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع.

الثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى والعبد مطالب بما هو من فعل ربه.<sup>(٢)</sup>

فلا غرابة إذن عندما نراه يجعل الممتنع لغيره من قبيل التكليف بما لا يطاق.

(١) الجويني- البرهان ج ١ ص ٨٩.

(٢) السابق.

### المطلب الثالث

#### التكليف بالحال لغيره يصح أن يكون بما يطاق وبما لا يطاق

وهذا الاتجاه يمثله الإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ

#### أولاً: أقوال الإمام الغزالي في مستصفاه

حيث نراه في مستصفاه يرجح جانب الإمكان علي الاستحالة ومن ثم يكون التكليف بالمحال لغيره تكليفاً يطاق.

وهاك نصه: "... لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة والأدلة منصوبة والعقل حاضر إذ لم يكن هو مجنوناً فكان الإمكان حاصلًا لكن الله تعالي علم أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً فالعلم يتبع المعلوم ولا يغيره".<sup>(١)</sup>  
وهذا يعني أن أبا جهل عندما أمر بالإيمان اختار الكفر عناداً والعلم يتبع المعلوم ولا يؤثر فيه.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: أقوال الإمام الغزالي في اقتصاده

وعندما نذهب إلي اقتصاد الغزالي نراه يرجح جانب الاستحالة ومن ثم يكون التكليف بالمحال لغيره تكليفاً لما لا يطاق.

وهاك نصه: "إن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع؛ ومن قال بالإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع، فقد اضطر كل فريق إلي القول بتصور الأمر بما لا يتصور امتثاله، ولا

(١) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) - المستصفي في علم الأصول تحقيق/ محمد عبد

السلام عبد الشافي - ص ٧٠ دار الكتب العلمية ببيروت للنشر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) يتضح ذلك أكثر عندما نري كيف شرح الإمام الغزالي صفة العلم فهي عنده صفة اكتشاف

لا تغيير فيها، إنما التغيير في المعلوم فمن علم أن الشمس تطلع في الغد فإن علمه لا يؤثر

في طلوعها في الغد ولذلك كان العلم يتبع المعلوم ويتعلق به من غير تأثير، [انظر:

الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٢].



يعني هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة، أما علي مثلنا [الأشاعرة] فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا علي الكفر الذي صدر منهم، أما عند المعتزلة فلا يتمتع وجود القدرة، ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالإرادة وغيرها، ومن شروطه أن لا ينقلب علم الله جهلاً، والقدرة لا تراد لعينها بل لتيسير الفعل بها، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلي انقلاب العلم جهلاً؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التلفظ ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستباح والاستحسان".<sup>(١)</sup>

ففي هذا النص نلاحظ أن الغزالي تطرق في المقام الأول إلي استحالة انقلاب علم الله جهلاً دون النظر إلي أن الإيمان من الكافر كان مقدوراً له سواء علي مذهبه [الأشاعرة] أو المعتزلة هذه واحدة.

الثانية: أنه من المتفق عليه بين المتكلمين أن المحال لذاته هو تكليف بما لا يطاق كما سيأتي فيما بعد.

فهنا الغزالي قاس المحال لغيره علي المحال لذاته، فكأنه يقول: إن المحال لذاته كما هو تكليف بما لا يطاق فكذا المحال لغيره.

### وقفه مع أقوال الغزالي:

رأينا الإمام الغزالي في مستصفاه يرجح الإمكان وفي اقتصاده يرجح جانب الاستحالة فهل هذا يعني أنه متناقض في القولين؟

عندما نقرأ أحكام صفة القدرة عند الإمام الغزالي في اقتصاده نراه كيف وفق بين أن يكون الشيء ممكن من حيث ذاته ومحال لتعلقه بأمر آخر، وهذا الشيء يصح أن يطلق عليه أنه ممكن كما يصح أن نطلق عليه أنه محال.

(١) الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٦٠.

يتضح ذلك عندما نقف على نص الغزالي في اقتصاده حيث يقول: "...  
أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد ممكناً محالاً، ولكن ممكناً باعتبار ذاته محالاً  
باعتبار غيره، ولا يجوز أن يكون ممكناً لذاته محالاً لذاته فهما متناقضان".<sup>(١)</sup>  
ويوضح الغزالي ذلك بمثال يقول فيه: "إذا سبق في علم الله إماتة زيد  
صبيحة يوم السبت مثلاً، فنقول: خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكن أم  
ليس ممكن؟ فالحق فيه أنه ممكن ومحال؛ أي هو ممكن باعتبار ذاته إن قطع  
الالتفات إلي غيره، ومحال لغيره لا لذاته وذلك إذا اعتبر معه الالتفات إلي تعلق  
ذاتها وهو ذات العلم إذ ينقلب جهلاً، ومحال أن ينقلب جهلاً، فبان أنه ممكن لذاته  
محال للزوم استحالة في غيره".<sup>(٢)</sup>

مما سبق نستطيع أن نقول إن الغزالي غير متناقض في القولين بالإمكان  
والاستحالة لأن المسألة لديه مسألة لفظية فقط.

يؤكد ذلك ما جاء في كتاب "من تيسير الاقتصاد في الاعتقاد" تعليقاً على  
شرح الإمام الغزالي لصفة القدرة: "إن إطلاق لفظ غير مقدور على ما هو ممكن  
في ذاته محال لغيره هل هو صواب من حيث اللغة؛ نعم إنه صواب لغة بدليل أن  
الناس يقولون: فلان قادر على كذا مع أن كذا في علم الله غير واقع".<sup>(٣)</sup>

(١) الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد - ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) السابق - ص ٩٠.

(٣) الشيخ/ صالح موسى شرف، طاهر عبد المجيد، عبد الحميد علي شقير - من تيسير  
الاقتصاد في الاعتقاد - الجزء الثاني ص ٥٧ - مطبعة دار التأليف بمصر.

## تعقيب علي المبحث الأول

وإنطلاقاً من الإمام الغزالي الذي جعل الخلاف بين الاتجاهين خلافاً لفظياً فهو رأي يتفق مع المنطق ما دام الاتجاهين في هذه المسألة كما: محل اتفاق علي جواز التكليف به بل ووقوعه.

وإن كنت أكثر ميلاً إلي من نظر إلي ترجيح الإمكان علي سبق علم الله لأنه وقع التكليف به وهذا يعني أنه مطاق ولو كان غير مطاق لما كلفه الله تعالى وذلك للنص الصريح، (لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا) [البقرة: ٢٨٦] وبالتالي فتكليف أبو لهب بالإيمان هو في وسعه ومقدرته والعلم صفة كاشفة لما يختاره العبد وليست بموجبه له علي شيء دون شيء.

لأن الإيمان من أبي لهب أمر ممكن "فالممكن لا يخرج عن إمكانه يخبر أو بعلم".<sup>(١)</sup>

ننتقل بعد ذلك إلي المحال لذاته بين المعتزلة والأشاعرة.

(١) ابن المرتضي (محمد ابن ابراهيم ابن علي) - إثبات الحق علي الحق في رد الخلافات السي

المذهب الحق من أصول التوحيد ص ٣٣١ - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الثانية

١٩٨٧م.

## المبحث الثاني

### التكليف بالمحال لذاته

يتفق المعتزلة والأشاعرة علي أن التكليف بالمحال لذاته تكليفاً بما لا يطاق ولكن اختلفوا في جوازه وبالتالي وقوعه. فالمعتزلة كلمة واحدة قالت بعدم جواز التكليف بالمحال لذاته وبالتالي عدم وقوعه لأن المحال لذاته ضروري العدم للامتناع أما الأشاعرة فأقول فيهم مقولة استاذي القوسي "لا تكاد تجد في مذهب الأشاعرة قائلاً يقول أنه (يجوز) لله تعالى أن يكلف بالمحال لذاته إلا وجدت لهذا القائل نفسه قولاً آخر بخلافه ما عدا الإمام الرازي".<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول: رأي المعتزلة في التكليف بالمحال لذاته

عندما نظرت المعتزلة إلي المحال لذاته نظرت إليه أولاً باعتباره حكم عقلي ضروري العدم أي يمتنع وجوده منعاً باتاً كشريك الباري يمتنع وجوده. ولكن مع هذا ربطت هذا المنع بالعدل الإلهي لديهم. توضيح ذلك عندما جعل المعتزلة "العدل" الأصل الثاني من أصول خمسة لديهم من لا يؤمن بها فليس بمعتزلي- أقول ربطوا التكليف بالعدل، يتضح ذلك أكثر في مقولة المعتزلة: "إن الله كلف بشرط أن يقدر"<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أنها تربط التكليف بمقدورات الإنسان بحيث لا يكلف إلا ما في قدرته علي ما كلف به وتعليق التكليف بالقدرة الإنسانية يعني في أعماقه نسبة الفعل الإنساني خلقاً وصنعاً إلي فاعله بحسب اقتداره عليه.

(١) د/ محمد عبد الفضيل القوسي- هوامش علي الاقتصاد في الاعتقاد لحجة الإسلام الغزالي- القطبان الثالث والرابع- ص ١٨٧- دار الطباعة المحمدية بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) أبو الحسين البصري [محمد بن علي بن الطيب]- المعتمد في أصول الفقه ج ١ ص ١٥١ حققه خليل الميس- دار الكتب العلمية ببيروت للنشر- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

والعدل يقتضي توفير حق الغير واستيفاء الحق منه وهذا معناه أنه يجب أن توفر للفاعل حقه في وقوع الفعل منه حتى يصح استحقاق الحكم عليه. من هنا جاء معنى التكليف واقتصاره على مقدرات الإنسان وتمكينه من هذه المقدرات حتى تستوجب استحقاق الثواب والعقاب وإلا أصبح تكليفاً لما لا يطاق وهذا ما يتنافى مع العدل الإلهي.<sup>(١)</sup>

لبيان كيف يتعارض التكليف بما لا يطاق مع العدل الإلهي أوضحها المعتزلة في عدة وجوه:

**أولاً: معنى العدل الإلهي عند المعتزلة.**

يقول القاضي عبد الجبار:-

ونحن إذا وصفنا القديم - تعالى - بأنه عدل حكيم فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة.<sup>(٢)</sup> وهنا السؤال للمعتزلة: ما العلاقة بين وصف الله تعالى بأنه لا يفعل القبيح وبين التكليف بما لا يطاق؟

ولكي يجيب المعتزلة عن هذا السؤال فلا بد لهم أن يرجعونا إلى مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين.

فقالوا: نحن نقسم التحسين والتقبيح في الفعل إلى قسمين:

**أولهما: القبائح والمحسنات العقلية**

وهي تلك التي تقبح لأمر يرجع إليها أو لصفة تخصها نحو الظلم والكذب وإرادة القبيح والأمر به، وتكليف ما لا يطاق، وكفر النعمة من القبائح، وكشكر المنعم ورد الوديعة من المحسنات.

(١) انظر: د/ سميح دغيم (دكتور) - فلسفة القدر في فكر المعتزلة ص ٨٧، ٩٤ - دار الفكر

الليباني للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٢) القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٢٠٣.

## ثانيهما: القبائح والمحسّنات الشرعية

وهي تلك التي تقبح لأمر يرجع إلى الغير. (١)  
والفرق بينهما: أن القبائح والمحسّنات العقلية يستطيع العقل أن يستقل  
بإدراكه وإن لم يرد بذلك شرع أو ينزل فيه وحى.  
أما القبائح والمحسّنات الشرعية فلا مجال للعقل في الكشف عن وجه  
حسنه أو قبحه كحسن صيام آخر يوم من رمضان وقبح صيام أول يوم من  
شوال. (٢)

ما يعينني هنا التكليف بما لا يطاق هو عند المعتزلة من القبائح العقلية.  
لأن المكلف لكي يتمكن من أداء ما كلف به فلا بد أن يكون قادراً على  
الفعل و متمكناً منه - مخلي بينه وبين فعل ما كلف به، فلا يجوز أن يكلفه الله بأمر  
ما ويحول بينه وبين الفعل، ومتى وجد مانع زالت التخلية وتعذر الفعل فيقبح  
التكليف. (٣)

وإنما لم يحسن تكليف ما لا يطاق لهذه العلة<sup>(٤)</sup> لذلك يقول القاضي عبد  
الجبار "لو كلف ولم يزح العلة لأدي إلي كونه مكلفاً لما لا يطاق". (٥)  
وفي موضوع آخر يقول "عند وجود الموانع يتعذر علينا الفعل"<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: القاضي عبد الجبار- المغني في أبواب التوحيد والعدل الجزء السادس- التعديل  
والتجويز- تحقيق د/ محمود قاسم مراجعة د/ إبراهيم مذكور إشراف/ طه حسين ص  
٤٤٨.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار- المختصر في أصول الدين رسائل العدل والتوحيد ج ١ ص  
٢٣٥ تحقيق د/ محمد عمارة طبعة الهلال ١٩٧١م.

(٣) انظر القاضي عبد الجبار- المغني- ج ١١ ص ٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩١.

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار- المغني ج ١١ ص ٣٩١.

(٥) السابق- ص ٤٣٠.

(٦) ابن متوية- المحيط بالتكليف- المجلد الأول ص ٣٧٠.

وإذا كانت الموانع تجعل التكليف بالفعل تكليف بما لا يطاق ومن ثم فهو قبيح والله لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن العقل عندما قال بقبح ما لا يطاق فإنه يوجب علي الله حينما يكلف المكلف واجبات منها التمكين من الفعل حتى يمكن المكلف من أداء ما كلف به وإلا يصبح مخالفاً بالواجب الذي عليه.

### ثانياً: الفعل الخالي من الغرض عبث عن المعتزلة

جعل المعتزلة "الفعل الخالي عن الغرض عبث وإنه قبيح بالضرورة يجب تنزه الله تعالى عنه"<sup>(٢)</sup> وغرض القديم تعالي بالتكليف ليس إلا تعريض المكلف للثواب.<sup>(٣)</sup>

والعبث هو: كل فعل يفعله الفاعل من دون عوض مثله وذلك نحو أن يركب أحدا الأهوال والأخطار ليربح علي درهم درهماً مع أنه يقدر علي تحصيل هذا القدر بسهولة.<sup>(٤)</sup>

وبناء عليه فالتكليف بما لا يطاق عبث يجب تنزه الله عنه لأن الله تعالي كما يقول القاضي عبد الجبار: "إذا كلفنا أمراً من الأمور، فإن تكليفه إيانا بذلك الفعل لا يتعلق بعينه وذاته، وإنما المبتغي إيقاعه علي وجه دون وجه، فمتى لم يبين له الوجه الذي يريد أن يوقعه عليه كان عابثاً من حيث أمره بما لا يمكنه الانتفاع به والاهتداء إليه ويكون ظالماً أيضاً لأن تكليفه بالفعل والحال كما ذكرنا كتكليفه به وهو لا يطيقه"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القاضي عبد الجبار - المغني ج ٦ ص ١٩٥.

(٢) السنندجي - تقريب المرام - القسم الثاني ص ٥٧ قارن: الشهر ستاني [ابو الفتح بن عبد الكريم] - نهاية الإقدام في علم الكلام - حرره وصححه الفرد جيوم ص ٣٩٧ طبعة لندن ١٩٢٤م.

(٣) القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٣٤٨.

(٤) السابق.

(٥) السابق ص ٣٤٣.

نخلص مما سبق إلي أن التكليف بما لا يطاق لا غرض منه عند المعتزلة  
لذا فهو عبث وقبيح وكلاهما يجب أن يتنزه الله عنهما.

### ثالثاً: شروط التكليف عند المعتزلة

عندما وضع المعتزلة شروطاً للمكلف لكي يتمكن من أداء ما كلف به  
أقول: أول هذه الشروط لديهم هي الاستطاعة أو القدرة أو الطاقة كلها ألفاظ  
مترادفة لمعني واحد موجود في الإنسان.

أوجبوا أن تكون القدرة متقدمة للفعل غير مقارنة له <sup>(١)</sup> لأنه يلزم علي  
القول بمقارنتها للمقدور تكليف ما لا يطاق وذلك قبيح ومن العدل أن لا يفعل  
القبيح.

والسؤال هنا: ما الصلة بين مقارنة القدرة لمقدورها وبين تكليف ما لا

يطاق؟

يجيب القاضي عبد الجبار بقوله: "لو كانت القدرة مقارنة لمقدورها لوجب  
أن يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليفاً لما لا يطاق لأن الكافر لو كان مطيقاً للإيمان  
في هذه الحالة لوقع منه ولما لم يقع منه الإيمان دل علي أنه غير قادرٍ عليه  
فيكون معذوراً في كفره". <sup>(٢)</sup>

### رابعاً: صلاحية القدرة للضدين عند المعتزلة:

إذا كان المعتزلة أوجبوا أن تكون القدرة سابقة للفعل فإنهم كذلك أوجبوا  
في هذه القدرة أن تكون صالحة للضدين.

والسبب لديهم في هذا: أن الفعل يصدر من الإنسان القادر علي جهة  
الاختيار فيجوز أن تؤثر القدرة في مقدورها عند تحقق الرغبة في الفعل وارتفاع  
الموانع كما يجوز ألا تؤثر في الفعل إذا لم تكن الإرادة جازمة أو الرغبة صادقة  
فالقدرة في ذاتها صالحة لفعل الشيء وضده ووجودها في الإنسان يعني حرية

(١) انظر: القاضي عبد الجبار - المغني ج ١١ ص ٣٦٧، شرح الأصول الخمسة ص ٢٦٢.

(٢) شرح الاصول الخمسة ص ٢٦٧.



الاختيار والإرادة فالقدرة علي الطاعة يصح بها فعل المعصية وهذا يعني أن الطاعة والمعصية من مقدرات القدرة الحادثة وهما من الأضداد. (١)  
مع العلم بأنه لا يصح من القادر الجمع بين الضدين في محل واحد وإنما يوجد أحدهما بدلاً من الآخر. (٢)

وهنا نفق علي الكيفية التي ربط بها المعتزلة بين صلاحية القدرة للضدين وبين التكليف لما لا يطاق؟

عندما قال المعتزلة بأن القدرة لو لم تتعلق بالضدين لأدي ذلك إلي تكليف ما لا يطاق كان السبب لديهم: أن المكلف مأمور بالإيمان منهي عن الكفر فلو لم يكن ما في القدرة من القدرة يصح بها الكفر والإيمان لكان مكلفاً بما لا يطاق أمراً ونهياً. (٣)

وهذه هي الوجوه الأربعة التي بمقتضاها منعت المعتزلة التكليف بالمحال لذاته ربما يكون المعتزلة أحسنوا الحكم علي عدم جواز المحال لذاته وبالتالي عدم وقوعه عندما نظروا علي أنه حكم عقلي يمتنع وجوده فهو حكم ضروري العدم. فياليتهم توقفوا عند صدور الحكم دون ربطه بثاني أصولهم وهو العدل. ننتقل بعد ذلك إلي الأشاعرة لنري موقفهم من المحال لذاته.

(١) انظر د/ الحنيد- قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي، ص ٢٧٣، قارن: د/ عبد الكريم عثمان- نظرية التكليف ص ٣٢٥.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة ص ٢٨١.

(٣) انظر: د/ عبد الكريم عثمان- نظرية التكليف ص ٣٢٦.

## المطلب الثاني

### رأي الأشاعرة في التكليف بالحلال لذاته

العقل عند الأشاعرة لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع. (١)

فإنه لم يقبح منه شيء لأنه تعالى كما يقول الأشعري: "المالك القاهر، الذي ليس بمملوك ولا فوقه مبيح، ولا أمر، ولا زاجر، ولا حافظ، ولا من رسم له الرسوم، وحد له الحدود، فإن كان هذا هكذا، لم يقبح منه شيء". (٢)

ومن ثم فالله عند الأشاعرة لا يجب عليه شيء خلق العالم تفضلاً، وكان يجوز ألا يخلقه، وإذا خلق الله فله أن يكلف أو لا يكلف ولا يقال يجب عليه ذلك لأن فيه مصلحة للمخلوقات، وهو لم يخلق الخلق لينفعهم، بل إن خلقه وأمره متعلق بمحض المشيئة، لا يسأل عما يفعل. (٣)

وهذا معناه أن الأشاعرة ترفض مصطلح "الوجوب" فيما يتعلق بأفعال الله، لذا يقول الإمام الغزالي.

"وجملة أفعاله جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب" (٤) وإذا كان الأمر كذلك "فله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه". (٥)

(١) انظر: الجويني (أبو المعالي عبد الملك) - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - تعليق الشيخ زكريا عميرات ص ١٠٧ - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الأشعري - اللمع ص ١١٧.

(٣) انظر: البغدادي (أبو منصور عبد القادر) - الفرق بين الفرق ص ٢٧٧ - ٢٧٨ - دراسة وتحقيق/ مجدي فتحي السيد - المكتبة التوفيقية بالقاهرة للنشر.

- قارن: الاسفرايني (أبو المظفر) - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين - تحقيق وتعليق/ محمد زاهد بن الحسن الكوثري - ص ١٤٤ - المكتبة الأزهرية للتراث - الطبعة الأولى.

(٤) الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٤٤.

(٥) السابق: ص ١٥٨.

مما سبق نستطيع أن نقول: إنه من خلال وصف الله بالجواز والتكليف فعل من أفعاله فله تعالي أن يكلف ما يطاق وما لا يطاق هذا جانب. الجانب الآخر الذي جعل الأشاعرة يقولون بجواز التكليف بما لا يطاق هو قولهم في الاستطاعة أو القدرة فهي غير سابقة للفعل كما قال المعتزلة- وإنما هي مقارنة له.

### توضيح ذلك:

انطلاقاً من قولهم إن العبد ليس محدثاً لفعله، وأن الله هو المحدث لأفعال العباد علي الحقيقة، ومن ثم قدرته تعالي هي القدرة المطلقة السابقة علي الفعل وهذا يعني أن قدرة الإنسان غير سابقة علي الفعل بل هي مقارنة له. (١) وإذا كانت القدرة مقارنة للفعل فهي أيضاً غير صالحة للضدين، لأنه يستحيل علي الإنسان أن يقدر علي الشيء وضده، لأنه لو قدر لوجب وجودهما وهو محال. (٢)

وبناء علي هذا يلزم أن العبد إذا وجد قادراً علي الإيمان فلا يقدر علي الكفر، وإذا وجد قادراً علي الكفر، فلا يكون قادراً علي ضده وهو الإيمان ومن ثم يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليفاً بما لا يطاق.

من هذين الجانبين وهما أفعال الله الجائزة، والاستطاعة المقارنة لمقدورها وفي الوقت ذاته غير صالحة للضدين- أقول- من خلالهما قال الأشاعرة بجواز التكليف بما لا يطاق بوجه عام وجواز ووقوع المحال لذاته بوجه خاص.

ولكن الغريب أن نري بعض رجال الأشاعرة وإن صرحوا بجواز ووقوع المحال لذاته في بعض مؤلفاتهم إلا أنهم في مؤلفات أخرى لذات الرجال نفوا المحال لذاته ماعدا الإمام الرازي فموقفه واحد وهو جواز ووقوع المحال لذاته.

(١) انظر: الأشعري- اللمع ص ٩٣، الجويني- الإرشاد ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الأشعري- اللمع ص ٩٥.

توضيح ذلك:

### أولاً: رأي الإمام الأشعري في التكليف بالحلال لذاته

عندما ننظر في كتاب الإبانة نرى الأشعري يستشهد فيه بآيات من كتاب الله تبطل قول المعتزلة أنه يجب علي الله تعالى إذا أمر عباده أن يقدرهم منها قوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) [القلم: ٤٢] <sup>(١)</sup> ففيها يقول الأشعري: "أليس قد أمرهم - عز وجل - بالسجود في الآخرة؟ وجاء في الخبر أن المنافقين يجعل في أصلابهم كالصفائح فلا يستطيعون السجود وفي هذا الحديث تثبيت لما نقوله من أنه لا يجب لهم علي الله - عز وجل - إذا أمرهم أن يقدرهم وهو بطلان قول القدرية". <sup>(٢)</sup>

أما ما يدل صراحة من الإبانة علي أن الأشعري يجوز التكليف بالمحال لذاته فهناك نصه: "..... أليس قد قال الله تعالى (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) وأمره مع ذلك بالإيمان فأوجب عليه أنه لا يؤمن وأن الله صادق الوعد في أخباره عنه أنه لا يؤمن وأمره مع ذلك أن يؤمن ولا يجتمع الإيمان والعلم بأنه لا يكون، ولا يقدر القادر علي أن يؤمن وأن يعلم أنه لا يؤمن، وإذا كان هذا هكذا فقد أمر الله سبحانه أبا لهب بما لا يقدر عليه لأنه أمره أن يؤمن وأنه لا يؤمن". <sup>(٣)</sup>

وهذه العبارة الأخيرة تعني أن الله أمر أبو لهب أن يؤمن وأنه لا يؤمن وهذا بعينه الجمع بين المتناقضين وهو محال لذاته هذا ما جاء في الإبانة.

(١) توقف القاضي عبد الجبار عند هذه الآية بقوله: "ربما قيل في تفسير الآية كيف يصح أن يكلف في الآخرة بالسجود من لا يستطيعه؟ وجوابنا أن ذلك ليس بدعاء علي وجه الأمر بل هو توبيخ وتبكيث لهم من حيث تركوا السجود وهم متمكنون"، [القاضي عبد الجبار - تنزيه القرآن عن المطاعن - ص ٤٣٢ - دار النهضة الحديثة ببيروت للنشر].

(٢) الأشعري: الإبانة ص ٥٣.

(٣) السابق.

أما إذا ذهبنا إلي كتابي "اللمع" ورسالة إلي أهل الثغر فنجد أن الأمر قد اختلف توضيح ذلك:

يقول الإمام الأشعري في اللمع: "فإن قال قائل: أليس قد كلف الله الكافر بالإيمان؟ قلنا له: نعم. فإن قال: أفيستطيع الإيمان؟ قيل له: لو استطاعه لآمن فإن قال: أفكلفه ما لا يستطيع. قيل له: هذا كلام علي أمرين: إن أردت بقولك أنه لا يستطيع الإيمان لعجزه عنه فلا، وإن أردت أنه لا يستطيعه لتركه واشتغاله بوضه فنعم".<sup>(١)</sup>

وفي موضوع آخر يقول الإمام الأشعري: "فإن قالوا: أفيجوز أن يكلف الله تعالى الشيء مع عدم الجارحة ووجود العجز؟ قيل لهم [لا]؛ لأن المأمور إنما يؤمر ليقبل أو ليتترك ومع عدم الجارحة لا يوجد أخذ ولا ترك وكذلك العجز لا يوجد معه أخذ ولا ترك، لأنه عجز عن الشيء وعن ضده".<sup>(٢)</sup>

من هذين النصين نستطيع أن نقول: إن الأشعري<sup>(٣)</sup> يفرق بين نوعين من التكليف بما لا يطاق.

نوع يعجز عنه العبد لعدم القدرة أصلاً عليه، وهذا لا يكلف الله به أحداً لأنه لا يوجد فيه أخذ أو ترك. ونوع آخر لا يستطيع العبد فعله لأنه اختار ضده وهذا النوع جائز التكليف به.

وإذا ذهبنا إلي رسالة الأشعري لأهل الثغر نراه يقول: "وأجمعوا ايضاً علي أن الكافرين غير قادرين علي العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه

(١) الأشعري- اللمع ص ٩٩.

(٢) السابق ص ١٠١.

(٣) لقد نهج الإمام الباقلاني نهج الأشعري في التفريق بين التكليف مع وجود العجز فهذا لا يكلف الله به والتكليف مع عدم القدرة للاشتغال بالضد [انظر: الباتلاني تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل- ص ٣٣٢- تحقيق عماد الدين أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٧م].

وإيثارهم للجهل عليه مع كونهم غير عاجزين عن ذلك ولا ممنوعين منه لصحة أبدانهم وقدرتهم علي ما تشاغلوا به من الإعراض عنه وآثروه من الجهل عليه وإنما أتوا في ذلك من جهة إعراضهم عنه وسوء الاختيار".<sup>(١)</sup>

ما يعنيه الأشعري في رسالته لأهل الثغر: أن الكفار حين كلفهم الله بالإيمان لم يكلفهم وهم عاجزين عنه بل هم متمكنون منه ولكن اعرضوا عنه لسوء اختيارهم.

وإذا ما طبقنا ما في هذين الكتابين وهما اللع ورسالة إلي أهل الثغر علي عدم إيمان أبي لهب لوجدناه يرجع إلي أنه مشتغل بالصد وهو الكفر.

وهنا نفق ونقول: ما يعجز عنه الإنسان لا يصح أن يكلف الله به لعدم وجود الآلات التي تمكنه من أداء المكلف به وهذا نستطيع أن نطلق عليه ما لا يطاق، أما أن نقول: إن الأشتغال بالصد مما لا يطاق فهذا لا يصح لأنه يرجع إلي سوء اختيار المكلف مع التمكين من فعل ما كلف به.

### ثانياً: رأي الإمام الجويني في التكليف بالحال لذاته

عندما نطالع ما كتب الجويني في الإرشاد نراه يقول: "..... تكليف ما لا يطاق تكثر صورته، فمن صورته تكليف جمع الضدين، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل"<sup>(٢)</sup>

وهذا يعني أن الجويني يقول بجواز تكليف المحال لذاته ولكي يؤكد الجويني هذا الجواز أتى بقياس غائب علي شاهد حيث يقول: "والدليل علي جواز تكليف المحال، الاتفاق علي جواز تكليف العبد القيام مع كونه قاعداً حالة توجبه الأمر عليه، وقد أقمنا الدليل القاطع علي أن القاعد غير قادر علي القيام، فإذا جاز

(١) الأشعري- رسالة إلي أهل الثغر- تحقيق/ عبد الله شاکر محمد الجندي ص ٢٦١- الطبعة

الأولي ١٩٨٨م- مكتبة العلوم والحكم بدمشق.

(٢) الجويني- الإرشاد ص ٩٤.

كون القيام مأموراً به قبل القدرة عليه، وإن كان ذلك غير ممكن، فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجه".<sup>(١)</sup>

نفهم مما سبق أن الإمام الجويني أسس جواز التكليف بالمحال لذاته علي نظرية الاشتغال بالصد التي قال بها الأشعري.

وإذا سألنا الإمام الجويني هل ما جوزتموه عقلاً واقع شرعاً؟ هنا أجاب الجويني بقوله: "..... قال شيخنا ذلك واقع شرعاً، فإن الله تعالى أمر أبا لهب أن يصدق النبي ويؤمن به في جميع ما يخبر به، ومما أخبر به أنه لا يؤمن به، فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه وذلك جمع نقيضين فقد نطقت آي من كتاب الله تعالى بالاستعاذة من تكليف ما لا طاقة به، فقال تعالى (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) [البقرة: ٢٨٦] فلو لم يكن ذلك ممكناً، لما ساءت الاستعاذة منه".<sup>(٢)</sup>

نخلص من هذا إلي أن أمام الحرمين في إرشاده يجوز المحال لذاته عقلاً ويبرهن علي وقوعه شرعاً بأمر الله لأبي لهب أن يصدق النبي بأنه لا يصدقه.

أما إذا ذهبنا إلي برهان الجويني فنجد الأمر مختلف عن الإرشاد ولكي نوضح هذا لابد لنا أن نقف علي نص الجويني في البرهان حيث يقول: "فإن قيل فما الصحيح عندكم في تكليف ما لا يطاق قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً كقوله سبحانه وتعالى (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) فهذا غير ممتنع فإن المراد بذلك فكانوا كما أردناهم.

فإن قيل قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدقه فكان هذا تكليفاً منه أن يصدقه بأنه لا يصدقه وهذا طلب جمع النقيضين قلنا لا يصح تكليف التصديق علي

(١) السابق.

(٢) السابق ص ٩٤ - ٩٥.

هذا الوجه علي معني تحقيق الطلب ولكن كلفه الإيمان به وتصديق رسله والتزام شرائعه فإما تكليفه الجمع بين نقيضين في التصديق فلا".<sup>(١)</sup>  
وهذا يعني أن الجويني في البرهان أجاز المحال لذاته في حال ورود الصيغة به فقط، أما إذا كان المراد به تحقيق طلب أو تحصيل الأمور به فهذا ممتنع.

### ثالثاً: رأي الامام الغزالي في التكليف بالحال لذاته

فإننا نراه في اقتصاده يبدأ الدعوي الثانية منه بهذه العبارة: "إن لله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه"<sup>(٢)</sup>  
وبرهن علي هذا الجواز بدليلين:

**أولهما:** أن الاستحالة لا تخلو إما أن تكون لامتناع تصور ذاته كاجتماع السواد والبياض.

أو كان لاجل الاستقباح. وباطل أن يكون امتناعه لذاته، فإن السواد والبياض لا يمكن أن يفرض مجتمعاً، وفرض هذا ممكن إذ التكليف لا يخلو إما أن يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس بمستحيل أن يقول الرجل لعبد الزمن قم فهو علي مذهبهم أظهر. وأما نحن فأنا اعتقد أنه اقتضاء يقوم بالنفس، وكما يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز.<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** أن الله تعالى كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن وأخبر بأنه لا يؤمن فكأنه أمر بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، إذ كان من قول الرسول - ق - أنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق، وهذا

(١) الجويني- البرهان ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) الغزالي- الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٨.

(٣) السابق.



محال وتحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته. (١)

وهذا يعني أن الغزالي قاس المحال لذاته علي المحال لغيره في جواز التكليف بهما إذ "لا فرق بينهما في إمكان التلطف ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستقباح والاستحسان". (٢)

وهنا نقول نعم يجوز لله تعالى أن يكلف العباد بالمحال لغيره لأنه أمر ممكن في ذاته فهل يصح قياس أمر غير مقدور للعباد علي أمر ممكن.

أما إذا ذهبنا إلي مستصفي الغزالي نراه لا يرجع استحالة المحال لذاته لا إلي صيغته أو لمعناه أو لمفسدة تتعلق به أو لأنه يناقض الحكمة. ثم أخذ الغزالي يضرب الأمثلة فالمحال لذاته لا يستحيل ليصغته إذا لا يستحيل أن يقول (كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ) [البقرة: ٦٥] وأن يقول السيد لعبده الأعمى أبصر وللزمن امشي. كذلك المحال لذاته لا يستحيل لقيام معناه بنفسه إذ يطلب السيد من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين.

وكذلك محال أن يقال أنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة للحكمة فإن بناء الأمور علي ذلك في حق الله تعالى محال إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه شيء. (٣) فإذا كان المحال لذاته لا يمتنع لهذه الأسباب فما هو سبب المنع؟

سبب المنع عند الإمام الغزالي هو أن المحال لذاته لا وجود له في العقل حتى ينأتي طلبه والتكليف به، فالمحال لذاته علي حد تعبير الغزالي "لا مثال له في النفس، فلا مثال له في الوجود". (٤)

ومن ثم فكل ما ليس له وجود في الأذهان لا يمكن أن يكون مطلوباً بالتكليف.

(١) السابق ص ١٦٠.

(٢) السابق.

(٣) انظر: الغزالي- المستصفي في علم الأصول ص ٧٠.

(٤) السابق ص ٧١.

وهنا نفق: هل يصح أن نحكم علي شيء بأي حكم وحتى لو كان مستحيل وهو أمر غير متصور في الذهن؟!

مما سبق نستطيع أن نقول إن بعض رجال الأشاعرة وقفوا من المحال لذاته موقف المتردد بين الجواز وعدمه فكيف نفسر هذا الموقف المتردد؟  
فسر هذا التردد كل من الإيجي والتفتازاني حيث جعل سبب الخلاف بين القائلين بجوازه والقائلين بعدم جوازه يرجع إلي تصور المحال من عدمه.  
فمن قال بجواز التكليف به بناء علي أن المحال ممكن التصور وإلما حكم عليه بالاستحالة ومن قال بعدم جواز التكليف به بناء علي أن طلبه يتوقف علي تصوره واقعاً. (١)

ولكن هل يصح التردد في الحكم علي شيء وهو في ذاته ضروري العدم فالمحال لذاته حكم عقلي لا يقبل الوجود بأي شكل كان فكيف يصح تجويزه وهو في الأساس معدوم.

#### رابعاً: رأي الإمام الرازي في التكليف بالحال لذاته

ننتقل بعد ذلك إلي الرأي الثابت في التكليف بالمحال لذاته ليس في جوازه فحسب بل في وقوعه هذا الثبات نجده عند الإمام الرازي الذي برهن علي موقفه هذا بكثير من الدلائل العقلية منها علي سبيل المثال:

(١) أنه - تعالي - كلف ابا لهب الإيمان، والإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه، وهو مما أخبر أنه لا يؤمن، فقد صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن وذلك تكليف ما لا يطاق. (٢)

(١) انظر: الإيجي- المواقف ٣٣١، التفتازاني- شرح المقاصد ج ٤ ص ٢٩٨.

(٢) الرازي [فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين] تفسير الفخر الرازي - المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب- الجزء السابع ص ١٥٢- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٢) إن الله تعالى قال (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [سورة البقرة: ٦] فأولئك الذين أخبر الله عنهم بهذا الخبر كانوا مأمورين بالإيمان ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه. فإذا كانوا مأمورين بأن يصدقوا الله تعالى في إخباره عنهم بأنهم لا يؤمنون البتة وذلك تكليف ما لا يطاق.<sup>(١)</sup>

هذه بعض من الدلائل العقلية التي تدل عند الرازي علي وقوع تكليف ما لا يطاق.

وهنا السؤال للإمام الرازي: هل هذه الدلائل العقلية لا تتعارض مع صريح آيات كثيرة ترفض التكليف بما لا يطاق كقوله تعالى (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة: ٢٨٦]، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) [سورة البقرة: ١٨٥]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج: ٧٨].

هنا يجيب الرازي أجابة قاطعة أنه مادامت الدلائل العقلية دلت علي وقوع التكليف علي هذا الوجه فوجب المصير إلي تأويل هذه الآيات وأمثالها.<sup>(٢)</sup>

وحجة الرازي في وجوب التأويل أنه متى قد ثبت وقوع التعارض بين القاطع العقلي والظاهر السمعي، فإما أن يصدقهما وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يكذبهما وهو محال، لأنه إبطال النقيضين، وإما أن يكذب القاطع العقلي ويرجح الظاهر السمعي، وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل العقلية، ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوة والقرآن، وترجيح الدليل السمعي

(١) الرازي [فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين] - المحصول في علم الأصول - الجزء

الخامس - دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ص ١٨٩ - مؤسسة الرسالة

بيروت للنشر - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الرازي التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج ٧ ص ١٥١.

يوجب القدرح في الدليل العقلي والسمعي معاً، فلم يبق إلا أن يقطع بصحة الدلائل العقلية ويحمل الظاهر السمعي علي التأويل.<sup>(١)</sup>

ومن ثم فالقواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية بل إن تلك الظواهر مؤولة ولا حاجة إلي تعيين تأويلها<sup>(٢)</sup> علي حد تعبير الرازي.

ولكي يؤكد الرازي عدم التعارض بين الدلائل العقلية والأدلة السمعية استشهد بقوله تعالى {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} (البقرة: ٢٨٦) حيث إنها تدل علي أن تكليف ما لا يطاق جائز إذ لو لم يكن جائزاً لما حسن طلبه بالدعاء من الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

وهنا وقفة قصيرة: أقول فيها أن ما استشهد به الرازي هو جزء من آية بدايتها (لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فهذه البداية الصريحة في عدم التكليف بما لا يطاق والمعلوم عند الأشاعرة تقديم النص علي العقل وإن كلام الله تعالى يؤخذ علي ظاهره لا يخرج من العموم إلي الخصوص إلا بحجة ظاهرة، فالآية تفيد العموم.

أما القصد من الدعاء فقد يكون المراد بالطاقة التكاليف الشاقة مع دخولها تحت القدرة.

**من هنا نعلم:**

إن أبا لهب غير مأمور بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، بل هو مأمور بالإيمان من خلال الاستطاعة الحاصلة لديه علي القدرة علي الإيمان فما كلف إلا ما يطيقه. ننتقل بعد ذلك إلي المحال عادة.

(١) السابق ج ٧ ص ١٥٢.

(٢) الرازي- المحصول في علم الأصول- دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض- ج ٢ ص

٢٢٣- مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر- الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) الرازي- التفسير الكبير ج ٧ ص ١٥٩.

## المبحث الثالث

### التكليف بالحال عادة بين المعتزلة والأشاعرة

#### المطلب الأول: رأي المعتزلة والأشاعرة في التكليف بالحال عادة

المحال عادة كما عبر عنه التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) "ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلاً كخلق الجسم أو عادة كالصعود إلى السماء.. وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والإتيان به، واستحقاق العقاب علي تركه لا إلي قصد التعجيز، وإظهار عدم الاقتدار علي الفعل كما في التحدي بمعارضة القرآن، فإنه لا خفاء في وجوب كونه مما لا يطاق"<sup>(١)</sup>.  
من خلال النص السابق يتضح لنا أمرين:

**أحدهما:** أن المحال عادة هو محل النزاع بين المتكلمين.

**ثانيهما:** التباين بين تكليف التحقيق الذي يعني طلب الفعل والمعاقبة علي تركه، والتكليف لأسباب أخرى كالتعجيز والتحدي بمعارضة القرآن فإنه لا يطاق ومع ذلك فهو واقع.

وهنا إذا سألنا التفتازاني فيما النزاع؟ نراه يجيب بالآتي: "النزاع إنما هو في الجواز وأما الوقوع فمنفي بحكم الاستقراء وبشهادة مثل قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة: ٢٨٦]".<sup>(٢)</sup>

وهذا يعني أن المعتزلة والأشاعرة متفقون علي عدم وقوعه ولكن اختلفوا في الجواز من عدمه.

فالمعتزلة: ترفض جوازه لكونه سفهاً وعبثاً وكلاهما قبيح لا يليق بالحكيم تعالى.  
والأشاعرة: تجوزها لعدم المانع من الجواز العقلي.<sup>(٣)</sup>

(١) التفتازاني- شرح المقاصد ج ٤ ص ٢٩٨.

(٢) التفتازاني- شرح المقاصد ج ٤ ص ٢٩٩، قارن: الأيجي- المواقف ص ٣٣١، السندي- تقريب المرام- القسم الثاني ص ٥٢ العلامة المرعشي- نشر الطوالع ص ٢٩٦.

(٣) انظر: الأيجي- المواقف ص ٣٣١، السندي- تقريب المرام- القسم الثاني ص ٥٣.

## المطلب الثاني

### مناقشة مفهوم العادة

عندما نبحث عن لفظ العادة ماذا يعني؟ نجد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) يجب  
بأنه "لفظ مموه إذا حقق لم يكن تحته معني إلا أنه فعل وضعي مثل ما نقول:  
جرت عادة فلان أن يفعل كذا وكذا يريد أنه يفعله في الأكثر".<sup>(١)</sup>

وإذا كان لفظ وضعي فهذا يعني كما يقول ابن رشد "محال أن يكون لله  
تعالى عادة، فإن العادة ملكة يكتسبها الفاعل توجب تكرار الفعل منه على الأكثر  
والله - عز وجل - يقول (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) [سورة الأحزاب: ٦٢]، (وَلَنْ  
تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) [سورة فاطر: ٤٣]."<sup>(٢)</sup>

وهذا يعني أن لفظ عادة لا يصح أن يطلق على الله لأنه لا يفيد إلا الأكثر،  
كما أنه يدل على الملكة المكتسبة وكل ذلك لا يليق على الله تعالى.  
ولكن يصح أن نقول إن لله سنة في خلقه وهذه السنة كما موجودة في  
الآيات لا تتبدل ولا تتحول.

من هذا نفهم أنه ليس لله عادة في خلقه إنما العادة ترجع إلي عباده  
اعتادوا على وجود الشيء في هيئة معينة بناء على التلازم بين الأسباب  
والمسببات التي خلقها التي في الأشياء: فالعادة مثلاً التي اعتادنا على رؤيتها أن  
النار تحرق فإذا لم تحرق مرة كان ذلك خرقاً منه - تعالى - للعادة التي اعتادنا  
عليها.

وهنا السؤال: إذا كان الله قد خلق العالم على نظام معين أفلا يكون مختار  
في جعله على هذا النظام أن يقدر على تغييره متى شاء فالله كما يقول د/

(١) ابن رشد [ابو الوليد محمد] تهافت التهافت - تقديم وتحليل د/ محمد عبد الجابري - ص

٥٠٨ - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) السابق: ص ٥٠٧.

مصطفى صبري: "في عقيدة المؤمنين إذا شاء يسلب الأشياء ما جرت سنته فيها ويكون هذا السلب خرقاً منه للعادة لا خرقاً للعقل".<sup>(١)</sup>

وهذا ليس بغريب أن يخرق الله العادة التي اعتاد الناس علي مشاهدتها فيقلب من العصا الجماد التي لا تتحرك بالضرورة فيكسر هذه الضرورة فتتحرك.

خلق الله عيسي بدون أب وهذا ليس مستحيلاً ولكن جرت العادة علي خلاف ذلك وهو أن يكون من أب وأم. ألقى سيدنا إبراهيم في النار ومع ذلك بقي حياً سالماً آمناً لم تصبه النار بأي سوء وهذا ممكن عقلاً ولكن جرت العادة علي أن النار تحرق ما يأتي عليها ماعدا الماء. ليس هذا فقط بل إن كل المعجزات والكرامات والإرهاصات والمعونات حتى الإهانات ما هي إلا أمور خارقة للعادة وهذا يعني أن المحال عادة هو في ذاته أمر ممكن عقلاً ولكن العادة من الناس جرت علي خلافه وهذا يعني أن الجواز الذي حكم به الأشاعرة علي المحال عادة والذي هو أحد الأحكام العقلية وإن كان يعبر عنه بالممكن.<sup>(٢)</sup> أقول

(١) د/ مصطفى صبري - مختصر موقف العقل والعلم من رب العالمين ص ٣٠ طبعة دار السلام ١٤٠٧هـ.

(٢) الممكن: هو ما لا يجب وجوده ولا عدمه وله معنيان:

أ- ممكن خاص: وهو سلب الضرورة عن الطرفين.

ب- ممكن عام: وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين والطرف الآخر مسكوت عنه [انظر:

السندجي- تقريب المرام- القسم الأول ص ٦٢ - ٦٣]

فعندما أقول: أن هذا جائز أي هذا الأمر ممكن ولكن بالمعني الخاص توضيح ذلك.

عندما أقول مثلاً كل إنسان كاتب فهذا يعني بالممكن الخاص الذي هو سلب الضرورة عن

الطرفين أن الكتابة وعدم الكتابة ليسا بضروريين له [الجرجاني- التعريفات ص ٢٠٧]

وهذا المعني للممكن يساوي الجواز الذي قال به المتكلمون علي سبيل المثال الوجود والعدم

بالنسبة للعالم سواء فالعالم وجد بعد عدم لذا فهو حادث.

أما الممكن بالمعني العام وهو يعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين مثل كل نار حارة فإن

الحرارة ضرورية بالنسبة إلي النار وعدمها ليس بضروري [الجرجاني- التعريفات ص

٢٠٦] وهذا الممكن العام هو المعني عند الفلاسفة بحكم ممكن لأنهم قالوا الوجود بالنسبة

للعالم ضروري فهو واجب الوجود بالغير ومن ثم فالعالم لديهم قديم.

ومعني أنه حكم عقلي أي أن الحاكم فيه هو محض العقل، الذي لا يحتاج في الحكم علي أمر ما إلا إلي فهمه وإدراك معناه، أي تصوره ولو من وجه ما يكفي للحكم عليه فإن تعذر التصور يتعذر بالتالي الحكم. وإذا طبقنا هذا علي التكليف بالمحال عادة لوجدناه أمراً جائزاً عقلاً بالنسبة إلي ذاته وإلا لما صح في العقول تصوره.

بل كل واحد منا يتصور نفسه بأنه يطير في السماء أو يمشي علي الماء مع إن ذلك محال في العادة منا.

فهذا يعني حينما قالت الأشاعرة بجواز أن يكلف الله بالمحال عادة فقد أصابوا في الحكم لأنه أمر متصور في عقولهم. ولكن المستغرب حقاً هو أنهم استشهدوا بقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). (البقرة: ٢٨٦) في عدم وقوع المحال عادة ولم يستشهدوا بها في المحال لذاته مع أنه امر ممتنع عقلاً.





## المطلب الثالث

### مناقشة المعتزلة في حكمها علي المحال عادة

ذكرت سابقاً في المحال لذاته أن هناك وجوهاً أربعة أدت بالمعتزلة إلي منع التكليف بما لا يطاق منعاً باتاً سواء كان التكليف بالمحال لذاته أو المحال عادة لأنهما في نظر المعتزلة تكليف بالقبيح والله لا يختار القبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه. (١)

وهنا يطراً سؤال علي المعتزلة: هل لا يختار الله القبيح والمعني به هنا [التكليف بما لا يطاق] مع عدم القدرة علي فعله أو أنه قادر عليه؟!  
يجيب القاضي عبد الجبار بقوله: "حكي عن النظم ت ٢٣١هـ - الأسواري (ت ٢٤٠هـ) والجاحظ (ت ٢٥٥هـ) أن وصفه بالقدرة علي الظلم والكذب [القبيح] وترك الأصلاح محال وإن كان يقدر علي أمثال الأصلاح والحسن علي ما لانهاية لأن ذلك يوجب النقص والحاجة وذلك يستحيل عليه.

والذي يذهب إليه شيوخنا... أنه تعالي يوصف بالقدرة علي ما لو فعله لكان ظلماً وكذباً وإن كان تعالي لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه وباستغنائه عن فعله". (٢)  
والدليل علي ذلك عقلاً: أن القادر علي فعل الشيء لابد من وصفه بالقدرة علي أن لا يفعله، والقبيح ضرب من ضروب الأفعال فيجب أن يكون قادراً عليه.  
أما نقلاً فقوله تعالي (وَلَوْ لَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ) [الزخرف الآية: ٣٣] وهو نظير قوله تعالي (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ) [الشورى الآية: ٢٧] إلي ما شاكل

(١) انظر: القاضي عبد الجبار - المعني في أبواب التوحيد والعدل - الجزء السادس التعديل والتجويز - تحقيق/ أحمد فؤاد الأهواني - ص ١٩٥ الشركة العربية للطباعة - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(٢) السابق ص ١٢٧، قارن: شرح الأصول الخمسة ص ٢١١.

هذا من الآيات، فدل بها أنه قادر علي ما إذا وقع كان فساداً، وأنه لا يفعله لصالحهم، وهذا يقتضي وصفه بالقدرة علي القبيح. (١)

وبناء علي ما سبق يطرح الذهن سؤالاً للقاضي عبد الجبار وشيوخه: إذا وصفتموه بالقدرة علي القبيح، فهل جوزتم وقوعه منه؟

يبدأ القاضي عبد الجبار اجابته بهذا التمهيد التالي "إن الجواز في الأصل هو الشك يقال: فلان مجوز أي شك ثم يستعمل بمعنى الصحة فيقال: يجوز منه الفعل أي يصح". (٢)

وبناء علي هذا التمهيد يجب القاضي عبد الجبار بأنه إذا أريد "بالجواز الشك فهو باطل لأن مع ثبوت الدلالة مع أنه لا يختار ذلك لا وجه للجواز، وإن أراد به الصحة، فنحن نقر بجواز وقوعه منه علي هذا الوجه، لأن الامتناع من ذلك ينقض كونه قادراً". (٣)

وهذا يعني أن التجويز الذي يرجع في حقيقته إلي الشك مرفوض بخلاف التجويز الذي معناه صحة وقوع الفعل فإنه أمر مقبول لدي المعتزلة.

مما سبق ارتبه في مقدمات كالتالي:

التكليف بما لا يطاق أمر قبيح

الله قادر علي فعل القبيح.

**النتيجة:** الله قادر علي التكليف بما لا يطاق.

القادر علي الفعل يصح وقوعه منه.

الله قادر علي التكليف بما لا يطاق.

**النتيجة:** يصح "يجوز" وقوع التكليف بما لا يطاق من الله.

(١) انظر: ابن متويه- المحيط بالتكليف ص ٢٤٨.

(٢) القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة ص ٢٦٥.

(٣) القاضي عبد الجبار- المغني ج ٦ ص ١٣٧، قارن: ابن متويه المحيط بالتكليف للقاضي

عبد الجبار ص ٢٤٨.

هذه هي نتيجة ما سبق ولكن الغريب أن المعتزلة تقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق حيث يقول القاضي عبد الجبار "والأصل في ذلك: أنا لا نجوز علي الله تعالى أن يكلف عبده ثم لا يبين له صفة ما قد كلفه".<sup>(١)</sup>

فهل يعني هذا التناقض في أقوال المعتزلة؟!  
الحقيقة التي لا غبار عليها: أنه ليس هناك تناقض لأن المعتزلة حينما وصفوا الله بالقدرة علي الفعل جعلوا ذلك مشروطاً بالداعية إلي الفعل. والداعية من فعل خلق الله للإنسان هو النفع وأحد وجوه المنفعة التي يتعرض لها الإنسان هو التكليف.<sup>(٢)</sup>

وحينما يكلف الله المكلف فهذا يوجب عليه واجبات منها التمكين من الفعل حتى يتمكن المكلف من أداء ما كلف به وإلا أصبح مخالفاً بالواجب<sup>(٣)</sup> الذي عليه والذي يعني هنا تعريض المكلف للثواب من ثم لا يجوز علي الله أن يكلف ما لا يطاق.

وهنا نفق: عندما يقول المعتزلة بأن الفعل في ذاته يصح صدوره عن الله ويصح تركه بالنسبة إلي ذات الله، ولكن لما كان في طرف الفعل [والمعني هنا التكليف بما يطاق] مصلحة وهي [تعريض المكلف للثواب] لزم صدوره عن الذات أفلا يكون ذلك شبيهاً بمصطلحات الفلاسفة في إيجاد العالم فإنهم قالوا: إن العالم بالنسبة إلي ذاته تعالى يصح إيجاده ويصح عدم إيجاده ولكن لما كان وجوده فيه مصلحة لزم صدوره عن الله بحيث يستحيل الترك لهذه الحكمة والمصلحة في

(١) القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٣٤٣.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار - المغني ج ١١ ص ١٢٨.

(٣) يستعمل المعتزلة لفظ "واجب" هنا بمعنى خاص، فهو ليس الواجب الذي يفرض علي المرء من سلطة أعلى منه ولا بد من تنفيذه، وإنما هو واجب التزامي وليس إلزامياً، فهو التزام من الله بمقتضى حكمته وعدله وليس إلزاماً له من خارج ذاته. [د/ محمد السيد الحنيد - قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي - ص ١٣٧].

إيجاده، وهذا أيضاً فيه سلب الاختيار، وانتم يا معتزلة لا تقولون بذلك بل تقررون إن الله فاعل مختار!!<sup>(١)</sup> أفلا يستحق هذا الاستغراب.

**وأخيراً أقول:**

أخطأ المعتزلة في التسوية في الحكم بين المحال لذاته لعدم تصور العقل له وبين المحال عادة وهو أمر متصور للعقل.

---

(١) انظر: الشيخ صالح موسى شرف- مذكرات التوحيد ص ٤٢ - ٤٣ - بتصريف- الطبعة الثالثة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.



## الخلاصة

- (١) هناك فرق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال فالأول هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه وهذا محل لخلاف كثير من العلماء. أما تكليف المحال فهو تكليف النائم والناسي والميت وهذا محل اتفاق بين العلماء في أنه لا يصح صدوره من الله.
- (٢) يكاد يكون الخلاف في التكليف بالمحال يدور علي محورين:  
- المحور الاول: ما يتم فيه الاتفاق علي جوازه ووقوعه ولكن لاختلاف فيه تم علي اساس يطاق او لا يطاق.  
المحور الثاني: تم الاتفاق فيه علي أنه لا يطاق ولا يقع ولكن الاختلاف في جواز الامر به.
- (٣) التكليف بالمحال لغيره محل اتفاق بين المعتزلة والأشاعرة علي جواز وقوع التكليف به ولكن الخلاف في التسمية فمن نظر إلي جانب الإمكان منه جعله تكليفاً يطاق ومن نظر إلي جانب الاستحالة فيه جعله تكليف بما لا يطاق.
- (٤) التكليف بالمحال لذاته عند المعتزلة كلمة واحدة لا يجوز التكليف به وبالتالي لا يقع.
- أما الأشاعرة فالرجل الواحد فيهم مختلف مع نفسه في الجواز وعدمه ماعدا الفخر الرازي فالكلمة المطلقة في كتبه عن المحال لذاته أنه يجوز التكليف به بل ووقوعه.
- (٥) التكليف بالمحال عادة اتفق المعتزلة والأشاعرة قاطبة علي أنه غير واقع ولكن اختلفوا في جوازه عقلاً فالمعتزلة كما منعت المحال لذاته كذلك منعت المحال عادة لنفس الأسباب.
- أما الأشاعرة فجوزته عقلاً بناء علي أنه أمر ممكن في نفسه.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- (١) ابن رشد [أبو الوليد محمد] - تهافت التهافت - تقديم وتحليل د/ محمد عابد الجابري - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- (٢) ابن متويه [الحسن بن أحمد] - المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار - تحقيق/ عمر السيد عزمي - مراجعة د/ أحمد فؤاد الأهواني المجلد الأول - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.
- (٣) ابن منظور [محمد بن مكرم] - لسان العرب - الطبعة الأولى - دار صادر بيروت للنشر.
- (٤) أبو البقاء الكفومي [أيوب بن موسى الحسيني] - كتاب الكليات - تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت للنشر ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- (٥) أبو الحسين البصري [محمد بن علي بن الطيب] - المعتمد في أصول الفقه - الجزء الأول - حقه/ خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت للنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٦) الأسفرايني [أبو المظفر] - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين - تحقيق وتعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث.
- (٧) الأشعري [أبو الحسن علي] - الإبانة عن أصول الديانة عنيت بنشرة ومراجعة أصوله والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية.
- (٨) الأشعري [أبو الحسن علي] - اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع - صححه وقدم له د/ حمودة غرابة - مطبعة مصر ١٩٥٥م.



(٩) الأشعري [أبو الحسن علي]- رسالة إلي أهل النغر- تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدى- مكتبة العلوم والحكم بدمشق للنشر- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(١٠) الآمدي [أبو الحسن سيف الدين]- غاية المرام في علم الكلام- تحقيق/ أحمد فريد المزيدى- دار الكتب العلمية ببيروت للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(١١) الإيجي [عبد الرحمن بن أحمد]- المواقف في علم الكلام- مكتبة المتنبى بالقاهرة.

(١٢) الباقلائي [أبو بكر محمد بن الطيب]- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل- تحقيق عماد الدين أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(١٣) البغدادي [أبو منصور عبد القادر]- الفرق بين الفرق دراسة وتحقيق/ مجدي فتحي السيد- المكتبة التوفيقية بالقاهرة للنشر.

(١٤) التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر) - شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - تحقيق/ زكريا عميرات الجزء الأول - دار الكتب العلمية - بيروت للنشر - الطبعة الألي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١٥) التفتازاني [سعد الدين مسعود بن عمر]- شرح المقاصد- تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام- د/ عبد الرحمن عميرة- تصدير فضيلة الشيخ/ صالح موسي شرف- الجزء الرابع- عالم الكتب ببيروت للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٦) الجرجاني [السيد الشريف علي بن محمد]- التعريفات معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

(١٧) الجويني [أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف]- البرهان في أصول الفقه- تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء بالمنصورة للنشر- الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

(١٨) الجويني [أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف]- الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد- تعليق الشيخ/ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(١٩) الرازي [فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين]- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الجزء السابع- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٢٠) الرازي [فخر الدين محمد بن محمد]- المحصول في علم الأصول- الجزء الثاني- الجزء الخامس- دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر- الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢١) الزركشي [بدر الدين بن محمد بهادر]- البحر المحيط- الجزء الثاني- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢٢) السبكي [علي بن عبد الكافي]- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي الجزء الأول- دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢٣) السنندجي [عبد القادر بن محمد]- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للإمام سعد الدين التفتازاني تعليقات لجنة العقيدة بجامعة الأزهر طبعة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢٤) الشنقيطي [محمد الأمين بن محمد]- مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر، إشراف/ بكر بن عبد الله أبو زيد وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية- دار عالم الفوائد بمكة للنشر والتوزيع- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.





- (٢٥) الشهرستاني [أبو الفتح محمد بن عبد الكريم]- نهاية الإقدام في علم الكلام- حرره وصححه/ الفريد جيوم- طبعة لندن ١٩٢٤م.
- (٢٦) العطار [الشيخ حسن العطار]- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع للإمام ابن السبكي الجزء الأول- دار الكتب العلمية ببيروت.
- (٢٧) الغزالي [أبو حامد محمد بن محمد]- الاقتصاد في الاعتقاد- ضبطه وقدم له/ موفق فوزي الجبر- دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- (٢٨) الغزالي [أبو حامد محمد بن محمد]- المستصفي في علم الأصول- تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية ببيروت للنشر- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (٢٩) سعدي أبو جيب- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً الجزء الأول- دار الفكر بدمشق للنشر- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- (٣٠) سميح دغيم (دكتور)- فلسفة القدر في فكر المعتزلة- دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ببيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- (٣١) صالح موسى شرف (الشيخ)- مذكرات التوحيد- الطبعة الثالثة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.
- (٣٢) صالح موسى شرف (الشيخ) وآخرون- من تيسير الاقتصاد في الاعتقاد- الجزء الثاني- مطبعة دار الاليف بمصر.
- (٣٣) عبد الجبار الهمذاني [أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد]- المختصر في أصول الدين- رسائل العدل والتوحيد- الجزء الأول- تحقيق د/ محمد عمارة- طبعة الهلال ١٩٧١م.
- (٣٤) عبد الجبار الهمذاني [أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد]- المغني في أبواب التوحيد والعدل الجزء الحادي عشر- التكليف- تحقيق/ محمد علي النجار، د/ عبد الحليم النجار، مراجعة د/ إبراهيم مذكور- إشراف د/ طه حسين-

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأخبار والنشر- الدار المصرية للتأليف  
والترجمة مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر في ١٣٨٥هـ-  
١٩٦٥م.

- الجزء السادس- التعديل والتجوير- تحقيق د/ محمود قاسم مراجعة د/ إبراهيم  
مذكور- إشراف د/ طه حسين. تحقيق/ أحمد فؤاد الأهواني- الشركة العربية  
للطباعة- الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

(٣٥) عبد الجبار الهمذاني [أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد]- تنزيه القرآن عن  
المطاعن- دار النهضة الحديثة ببيروت للنشر.

(٣٦) عبد الجبار الهمذاني [أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد]- شرح الأصول  
الخمسة- تعليق أحمد بن الحسن بن أبي هاشم- اعنتي بهذه الطبعة/ سمير  
مصطفى رباب- دار إحياء التراث العربي ببيروت للطباعة والنشر- الطبعة  
الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٣٧) عبد الرازق عفيفي- مذكرة التوحيد- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف  
والإرشاد بالسعودية للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣٨) عبد الكريم عثمان (دكتور)- نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار)-  
مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر ١٩٧١م.

(٣٩) مجمع اللغة العربية- المعجم الوجيز- طبعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٤٠) محمد إبراهيم الفيومي (دكتور)- المعتزلة تكوين العقل العربي أعلام  
وأفكار- دار الفكر العربي بالقاهرة للطبع والنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-  
٢٠٠٢م.

(٤١) محمد السيد الجنيد (دكتور)- قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي-  
أصولها النظرية- جوانبها التطبيقية- دراسة علمية لمسئولية الإنسان في  
الإنسان- مطبعة الحلبي- الطبعة الثانية ١٩٨١م.



- (٤٢) محمد عبد الفضيل القوصي (دكتور)- هوامش علي الاقتصاد في الاعتقاد  
لحجة الإسلام الغزالي- القطبان الثالث والرابع- دار الطباعة المحمدية  
بالقاهرة- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- (٤٣) مراد وهبة (دكتور)- المعجم الفلسفي- دار الثقافة الجديدة للنشر- الطبعة  
الثالثة ١٩٧٩م.
- (٤٤) مصطفى صبري (دكتور)- مختصر موقف العقل والعلم من رب العالمين-  
طبعة دار السلام ١٤٠٧هـ.



### فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢٠٩٧
٢	التمهيد	٢١٠٢
٣	أولاً: التكليف لغة واصطلاحاً	٢١٠٢
٤	ثانياً: المحال لغة واصطلاحاً	٢١٠٣
٥	ثالثاً: أقسام المحال	٢١٠٥
٦	المبحث الأول: التكليف بالمحال لغيره	٢١٠٩
٧	المطلب الأول: التكليف بالمحال لغيره تكليف بما يطاق	٢١١٠
٨	أولاً: أقوال المعتزلة في التكليف بالمحال لغيره	٢١١٠
٩	ثانياً: أقوال بعض رجال الأشاعرة في التكليف بالحال لغيره	٢١١٢
١٠	المطلب الثاني: التكليف بالمحال لغيره تكليف بما لا يطاق	٢١١٦
١١	أولاً: أقوال أبو الحسن الأشعري في التكليف بالمحال لغيره	٢١١٦
١٢	ثانياً: أقوال فخر الدين الرازي في التكليف بالمحال لغيره	٢١١٧
١٣	المطلب الثالث: التكليف بالمحال لغيره يصح ان يكون بما لا يطاق	٢١١٩
١٤	أولاً: أقوال الامام الغزالي في مستصفاه	٢١١٩
١٥	ثانياً: أقوال الامام الغزالي في اقتصاده	٢١١٩
١٦	وقفه مع اقوال الغزالي	٢١٢٠
١٧	المبحث الثاني: التكليف بالمحال لذاته	٢١٢٣
١٨	المطلب الأول: رأي المعتزلة في التكليف بالمحال لذاته	٢١٢٣
١٩	أولاً: معنى العدل الألهي عند المعتزلة	٢١٢٤
٢٠	ثانياً: الفعل الخالي عن الغرض عبث عند المعتزلة	٢١٢٦

م	الموضوع	الصفحة
٢١	ثالثاً: شروط التكليف عند المعتزلة	٢١٢٧
٢٢	رابعاً: صلاحية القدرة للضدين عند المعتزلة	٢١٢٧
٢٣	المطلب الثاني: رأي الأشاعرة في التكليف بالمحال لذاته	٢١٢٩
٢٤	أولاً: رأي الامام الأشعري في التكليف بالمحال لذاته	٢١٣١
٢٥	ثانياً: رأي الامام الجويني في التكليف بالمحال لذاته	٢١٣٣
٢٦	ثالثاً: رأي الامام الغزالي في التكليف بالمحال لذاته	٢١٣٥
٢٧	رابعاً: رأي الامام الرازي في التكليف بالمحال لذاته	٢١٣٧
٢٨	المبحث الثالث: التكليف بالمحال عادة بين المعتزلة والأشاعرة	٢١٤٠
٢٩	المطلب الأول: رأي المعتزلة والأشاعرة في التكليف بالمحال عادة	٢١٤٠
٣٠	المطلب الثاني: مناقشة مفهوم العادة	٢١٤١
٣١	المطلب الثالث: مناقشة المعتزلة في حكمها علي المحادة عادة	٢١٤٤
٣٢	الخاتمة	٢١٤٨
٣٣	قائمة المصادر والمراجع	٢١٤٩
٣٤	فهرس الموضوعات	٢١٥٥